

لأحد العُلماء

وقام بإعادة كتابته وصياغته

أبُو يقين القُرَشي - قناص كركوك -



الطبعة الأولى
رجب 1442هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

■ **المقدمة :**

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد، كثر الذين لا يفرقون بين الغلو والإرجاء وما بينهما من القول الوسط، وبسبب عدم تفريقهم بين هاتين البدعتين تلبسوا بصورة او اكثر من صور احداهما وكلٌ يحسب نفسه قائلاً قولاً صحيحاً سنياً، واثناء بحثنا في الانترنت وجدنا كتاباً منسوباً لأحد العلماء في الدولة الإسلامية يوضح أقوال أصحاب هاتين البدعتين في مسألة التكفير ويذكر القول الوسط بينهما، ولكون الكتاب بلا سند ولم يصدر عن مصدرٍ رسميّ فلم ينتشر وربما من أسباب عدم إنتشاره ظنون الناس به ومن ظنونهم انه كتاب فيه أخطاء منهجية وعقدية، وانا قرأت الكتاب فوجدت به فائدة، ولكونه بلا سند ولا مصدرٍ رسميّ فمثل هذا الكتاب لا يصح نسبته الى من نُسب له، ولهذا قررت إعادة كتابته وبشكلٍ مرتب وبخط كبير وإعادة صياغة بعض المسائل فيه لكي يستفاد الناس منه وينتشر العلم ويفرق الناس بين الصواب والخطأ، وإنني لن انسب الكتاب الى نفسي ولن انسب الكتاب الى صاحبه المزعوم ولكنني سانشره هكذا مجهول الصاحب، واذا رأيتم في الكتاب "قلتُ" فهذا يعني إن القول قولي وما سوى هذا فهو قول الكاتب، وما في هذا الكتاب في هذه النسخة يمثلني وأنا أتبناه، وأسال الله أن يجعل هذا الكتاب في ميزان حسناتي وحسنات الكاتب المجهول، وأسال الله أن يجعل عملي خالصاً له وأن لا يجعل فيه نصيب لأحد من خلقه.

الأحد 4/جمادى الآخرة/1442 هـ

▪ **مقدمة الكاتب :**

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد فقد قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة المائدة]، **وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللَّـهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا." [رواه مسلم]، ثم أما بعد : فقد اختلف الناس في باب الإيمان والأسماء والأحكام، فغلت طوائف حتى كفّرت من يرتكب ذنباً من الذنوب دون الكفر أو الشرك، وأخرجته من الملة أو حكمت عليه بالخلود في النار، واستهانت وفرطت في هذه المسائل طوائف أخرى ، فعذرت أهل المعاصي والكبائر والفجور حتى جعلتهم مؤمنين كاملي الإيمان، وكلا الطرفين خرجا عن الجادة الصحيحة وعن الصراط المستقيم، الذي وفق الله تبارك وتعالى أهل السنة والجماعة إلى إتباعه، فكانوا الأمة الوسط بين هؤلاء وهؤلاء.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ دِينَ اللَّـهِ وَسَطٌ بَيْنَ الْغَالِي فِيهِ، وَالْجَافِي عَنْهُ. وَاللَّـهُ تَعَالَى مَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِأَمْرٍ إِلَّا اعْتَرَضَ الشَّيْطَانُ فِيهِ بِأَمْرَيْنِ لَا يُبَالِي بِأَيِّهِمَا ظَفِرَ: إِمَّا إِفْرَاطٌ فِيهِ وَإِمَّا تَفْرِيطٌ فِيه." [مجموع الفتاوى].

وقال الشيخ حمد بن ناصر بن معمر في وصف اعتقاد الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله تعالى - : هو كالخارج ﴿ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ ﴾ [سورة النحل]، **فهو وسط بين طرفين، وهدى بين ضلالتين، وحق بين باطلين." [الدرر السنية].**

وقد أحسن من قال :

ولا تَكُ فيها مُفرطاً أو مُفرّطاً   كلا طرفي قصد الأُمور ذميم

ولا تزال تطلع على طائفة من أهل البدع، كلما دفعت لهم شبهةٌ ظهرت أخرى، وكلما قمعت لهم دعوة قامت أخرى، وكلما قُطعت منهم نابتةٌ نبتت أخرى،

وسنة الله عز وجل في ابتلاء أهل الإسلام بهم ماضيةٌ حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

وإن من أعظم البدع اليوم هي بدعة الإرجاء التي ضربت فتنتها في كل البلاد، وعمت بها البلوى، بعدما روج لها الطواغيت لأنهم وجدوا فيها الوسيلة الأمثل لتعطيل الجهاد بل سائر الشريعة، فجندوا لهذا الأمر أعوانهم وأنصارهم من علماء السلاطين وكهنة البلاط ليلبسوا على الناس دينهم، ويجتالوهم عن دين الحنيفية وملة الولاء والبراء إلى وحدة الأديان وعبادة السلطان، ونقض عُرى الإسلام ابتداءً من عروة الحكم وإنتهاءً بعروة الصلاة.

ولما كان من شؤم البدعة أن تولد بإزائها بدعة مقابلة فقد نتج عن انتشار بدعة الإرجاء ظهور بدعة الغلو وهي الأخرى قد ضربت فتنتها بين فئام من المسلمين، وكان لها كسابقتها صور ومظاهر كثيرة، لا يتسع المقام لتتبعها جميعاً في كل مكان والذي يعنينا في هذا المقام معرفة صور الغلو والإرجاء الجديدة التي ظهرت آثارها على بعض الأفراد في الدولة الإسلامية - أعزها الله بالتوحيد - بسبب الشبهات التي تلقي بها هذه الفرق الضالة بين المسلمين، والتي تجد طريقها إلى أفهام بعض حديثي العهد منهم بالمنهج مما يؤدي إلى إفساد معتقداتهم ومنشأ هذه الظواهر هو طروء نوازل جديدة في باب العقائد، إلتبس على البعض إدراك الحكم الشرعي فيها، بسبب ضعف التحقيق وكثرة الشبهات التي يلقي بها أهل البدع والأهواء والضلالات الذين يتبعون ما تشابه من القول ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويل المحكم من النصوص لصرفها إلى غير مقاصدها الشرعية فانحرف بعضهم في تفسيرها، وأخطأ آخرون في توجيهها، وفي وان كانت تنضوي تحت أصول الاعتقاد المجمل إلا أنه لم يرد في كلام السلف تعرضٌ كثيرٌ لها بل كانوا يكتفون بالكلام على ما وقعت فيه الخصومة لذلك العهد ككلامهم في "مسمى الإيمان" وحقيقته، وعن دخول العمل فيه وأنه أحد أركانه التي يزداد وينقص بها، دون الخوض في هذه الفروع بعينها لكونها لم تكن قد وقعت على زمانهم، بل تأخر وقت وقوعها كما في مسألة تبديل الأحكام التي جاءت بها الشريعة بالأحكام الوضعية الوضيعة والتي كان أول وقت وقوعها في عهد التتار لما حكموا بالياسق، وهي اليوم تعد من النوازل المهمة بل مما عمت بها البلوى، في

زمان اشتداد غربة الدين، وكان عمر بن عبد العزيز - رحمه الله تعالى - يقول عن مواجهة البدعة في زمانه : "ألا وإني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله، قد فُني عليه الكبير، وكبر عليه الصغير، وفُصح عليه الأعجمي، وهاجر عليه الأعرابي حتى حسبوه ديناً لا يرون الحق غيره."[سيرة عمر بن عبد العزيز : لابن عبد الحكم المصري]، فما بالك بما وصل إليه الحال اليوم ومما زاد الطين بلةً أن الشبهات التي تعاني منها اليوم لم تعد تتعلق بالفرق الخارجة عن الإسلام جملة كالرافضة ونحوهم، كما أنها لا تتعلق بالمرتدين المعاصرين من العلمانيين والحداثيين وغيرهم، المباينون(المخالفون) للإسلام أصلاً، وكذلك الحال مع فرق المشركين كبقايا الصوفية القبورية الطرائقية ومثيلاتها، فإن المسلمين في الدولة الإسلامية - أعزها الله بالتوحيد - قد تجاوزوا هذا النوع من الشبهات ولله الحمد، وانما الشبهات التي تعاني منها هي تلك المتعلقة بما تطرحه الفصائل التي تدعي منهج التوحيد والجهاد على عقيدة السلف فيما تظهر بينما هي في الحقيقة قد وقعت في مخالفات عقدية أدت إلى انحرافها بالكلية أو في بعض المسائل عن جادة أهل السنة والجماعة، بسبب ما تلقته من "مرجئة الجهاد"، ولا يخفى أن حالها مع ما تدعيه من منهج التوحيد والجهاد لا يقل عن حال المبتدعة في صدر الإسلام الذين كانوا يخلطون بدعهم بما يظهرونه من صلاح وزهد وحسن عبادة، فصار ما تتبناه هذه الفصائل من "منهج جهادي تدعي أنها تجري فيه على منهج السلف" يُلّبس على الكثير انحرافاتها كما كان ما يظهر من هؤلاء المتقدمين من "الصلاح والزهد" يُلّبس على الناس بدعتهم ومخالفاتهم، علما أن هذه الفصائل هي أخطر بكثير من المبتدعة الأولى.

ولما كانت المخالفات التي وقع فيها مرجئة الجهاد قد تنوعت وتوزعت إلى جملة من المخالفات التي يرجع بعضها إلى أصل الدين ومسائل الإيمان، ويرجع بعضها الآخر إلى مسائل الولاء والبراء القاضي بالحكم على الأفراد والجماعات وغيرهم كان تناولنا للمسائل منصباً على ذلك، وهي بالتتبع والإستقراء تبلغ "أحد عشر مسألة"، على أنه مما ينبغي تقريره هنا، هو أن هذا البحث ليس المقصود منه ذكر الخلاف مع مرجئة الجهاد في المسائل التي جرت المفاصلة معهم فيها، فإن لهذا موضع آخر، وإنما مقصود البحث دراسة تأثر

بعض المسلمين في الدولة الإسلامية بالشبهات التي يلقيها هؤلاء، حول هذه المسائل، وكذلك تأثر البعض الآخر منهم بمظاهر الغلو التي تولدت من نزوعهم إلى التنطع والمبالغة في إظهار المخالفة لمرجئة الجهاد، مع ضعف واضح عندهم في ضبط مسائل الإيمان ومعرفة حدود الأسماء والأحكام، مما آل بهم في آخر المطاف إلى الوقوع في بدعة الغلو.

والمتمعن في هذه المسائل على هذا الوجه يتبين له أن غالب ما وقع فيه المتلبسون بمظاهر الغلو والإرجاء في الدولة الإسلامية كان منشؤه من التأثر بهذه المذاهب، والذي أدى بالمحصلة إلى الوقوع في البدعة، وهي في الأعم الأغلب لا تبلغ حالات الغلو المحض، والإرجاء المحض، التي تجري على مقتضى تأصيل أهل هذه البدع. إلا في حالات شاذة نادرة قليلة وقد حرص الإمام - أعزه الله بالتوحيد - على قمع هؤلاء وكبتهم.

وهنا مسألة لا بد من التنبيه عليها، وهي: أن بعض مظاهر الغلو والأرجاء التي تكون في المسائل الخفية غير منحصرة بصورة بعينها، وحتى الصورة الواحدة منها لا يمكن القول بأن جميع من تلبس بها هم في درجة واحدة، فأحياناً يكون المتلبس بمسألة من هذه المسائل قاصدٌ لمعانيها، ملتزم بلوازمها، يجري فيها على تأصيل واضح عنده، وأحيانا أخرى يكون قد عُرضت له شبهة لم يحقق وجه الغلط فيها وهو غير ملتزم للوازمها، وإذا نُبّه على خطأه رجع عنه، وبين هاتين الصورتين صور ودرجات متفاوتة كثيرة، وبالتالي فالحكم على كل صورة من هذه الصور يستدعي الإطلاع على واقع المتلبس بها والقرائن التي تحتف به.

■ القواعد الموطئة للتشجير :

وقبل الشروع في بيان هذه المظاهر لا بد من التنبيه على بعض القواعد الموطئة لهذا الموضوع، وهي :

القاعدة الأولى : إن من صفات أهل السنة والجماعة في كل زمان أنهم وسط بين أهل الإفراط وأهل التفريط : إذ هم "وسط في باب أفعاله تعالى، بين القدرية والجبرية، وهم وسط في باب وعيد الله بين المرجئة والوعيدية، وهم وسط، في باب الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة

والجهمية، وهم وسط في باب أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين الروافض، والخوارج." [الدرر السنية]، وهم كذلك وسط في كلامهم وحكمهم على طوائف أهل البدع بمقتضى العدل والإنصاف قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - "وَالْكَلَامُ فِي النَّاسِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَا بِجَهْلٍ وَظُلْمٍ، كَحَالِ أَهْلِ الْبِدَعِ" وقال : "وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ فَيَتَوَلَّوْنَ جَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْجَهْلِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ." [منهاج السنة].

القاعدة الثانية : إن العلماء متفقون كذلك على أن أصحاب البدع ليسوا على درجة واحدة بل هم على درجات وأحوال مختلفة، وعليه تختلف أحكامهم باختلاف تلك الأحوال، وليس من الممكن تقصّي جميع أحوالهم وأنواع بدعهم ولا صور تلك البدع ومظاهرها في كل وقت، لكنهم يفرقون بين الذين وقعوا في البدع ويجعلونهم على قسمين :

القسم الأول : من عرف الحق وتركه معرضاً بقلبه وفعله، فلا يعتقده ولا يعمل به، فهؤلاء هم الذين يعدون من المبتدعة الذين يعاملون بما يعامل به أهل البدع، ولا خلاف أن هؤلاء من أصحاب السبل الذين نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم عن اتباعهم مفسراً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [سورة الأنعام]، وعن معاوية بن ابي سفيان قال : قال رسول صلى اللّه عليه وسلم: "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ ". قال معاوية وَاللَّـهِ، يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَغَيْرُكُمْ مِنَ النَّاسِ أَحْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ. [رواه احمد وأبو داود]، ويدخل في هؤلاء كل فرقة بدعية ضالة، أو فرقة خرجت عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام رحمه اللّه تعالى : "والْبِدْعَةُ الَّتِي يُعَدُّ بِهَا الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ مُخَالَفَتُهَا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالرَّوَافِضِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِئَةِ" [مجموع الفتاوى]، وقد نص غير واحد

من السلف على تكفير هؤلاء المبتدعة، وقتلهم، وعدم قبول توبتهم، في جملة من المسائل الأخرى.

القسم الثاني : من يجتهد في معرفة الحق ويبذل جهده ويستفرغ وسعه وقدرته في الوصول إلى الحق لكنه يقع في الباطل أو بعضه، لاسيما إذا كان ما عليه من الباطل أمراً مكفراً، كالمسائل الظاهرة فإنه يحكم عليه بما اقتضته بدعته، ولا عذر له في ذلك؛ لأن باب العقائد لا بد فيه من القطع، وما كان كذلك فليس هو مجالاً للإجتهاد والتأويل، فهو مخطئ من جهة طريقه ومن جهة النتائج التي توصل إليها، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها قوله تعالى: ﴿ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴾ [سورة التوبة]، فإن هؤلاء يجهلون كون هذا الكلام كفراً ومع ذلك حكم عليهم بالكفر، وقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأعراف]، قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : " وَهَذَا مِنْ أَبْيَنِ الدَّلَالَةِ عَلَى خَطَأِ قَوْلِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّـهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَدًا عَلَى مَعْصِيَةٍ رَكِبَهَا أَوْ ضَلَالَةٍ اعْتَقَدَهَا إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهَا بَعْدَ عِلْمٍ مِنْهُ بِصَوَابِ وَجْهِهَا فَيَرْكَبُهَا عِنَادًا مِنْهُ لِرَبِّهِ فِيهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَ فَرِيقِ الضَّلَالَةِ الَّذِي ضَلَّ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ هَادٍ وَفَرِيقِ الْهُدَى فَرْقٌ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّـهُ بَيْنَ أَسْمَائِهِمَا وَأَحْكَامِهِمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ." [جامع البيان].

قال ابن منده - رحمه الله - : " ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُجْتَهِدَ الْمُخْطِئَ فِي مَعْرِفَةِ اللَّـهِ عَزَّ وَجَلَّ ووَحْدَانِيَّتِهِ كَالْمُعَانِدِ، قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ ضَلَالَتِهِمْ وَمُعَانَدَتِهِمْ : ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾ [سورة الكهف]، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ - لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا فَقَالَ : كَفَرَةُ أَهْلُ الْكِتَابِ كَانَ أَوَائِلُهُمْ عَلَى حَقٍّ، فَأَشْرَكُوا بِرَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ وَابْتَدَعُوا فِي دِينِهِمْ، وَأَحْدَثُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَهُمْ يَجْتَمِعُونَ فِي الضَّلَالَةِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى هُدًى، وَيَجْتَهِدُونَ فِي الْبَاطِلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى حَقٍّ، ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا. وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ مِنْهُمْ أَهْلُ حَرُورَاءَ" [كتاب التوحيد]، ومنها : الحديث الذي جاء عَن عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ : سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : "إِنَّ اللَّـهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا"[رواه البخاري].

وقال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه : "أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا عُذْرَ لِأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلَالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلَا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلَالَةً، فَقَدْ بُيِّنَتِ الْأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ" [الإبانة الكبرى وشرح السنة]، وَعن ابْنِ عَبَّاسٍ وَذُكِرَ لَهُ الْخَوَارِجُ وَاجْتِهَادُهُمْ وَصَلَاتُهُمْ، قَالَ: "لَيْسَ هُمْ بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ" [الشريعة للآجري].

وأول من أحدث القول بإعذار المجتهدين في مسائل الأصول عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين العنبري، قال ابن قدامة المقدسي : "وزعم الجاحظ : أن مخالف ملة الإسلام إذا نظر فعجز عن درك الحقِّ فهو معذور غير آثم، وقال عبيد اللّه بن الحسن العنبري : "كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع جميعًا"، وهذه كلها أقاويل باطلة أما الذي ذهب إليه الجاحظ : فباطل يقينًا، وكفر باللّه تعالى وردٌّ عليه وعلى رسوله - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - فإنا نعلم قطعًا أن النبي -صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم - أمر اليهود والنصارى بالإسلام واتِّباعه، وذمهم على إصرارهم، ونقاتل جميعهم، ونقتل البالغ منهم....إلى أن قال : وقول العنبري : "كل مجتهد مصيب". إن أراد : أنهم لم يؤمروا إلا بما هم عليه، فهو كقول الجاحظ. وإن أراد : أن ما اعتقده فهو على اعتقاده : فمحال، إذ كيف يكون قِدَمُ العالم وحدوثه حقًّا، وتصديق الرسول وتكذيبه، ووجود الشيء ونفيه وهذه أمور ذاتية، لا تتبع الاعتقاد، بل الاعتقاد يتبعها ؟! فهذا شر من مذهب الجاحظ، بل شر من مذهب السوفسطائية، فإنهم نفوا حقائق الأشياء، وهذا أثبتها، وجعلها تابعة للمعتقدات. وقد قيل: إنما أراد اختلاف المسلمين. وهو باطل كيفما كان إذ كيف يكون القرآن قديمًا مخلوقًا، والرؤية محالًا ممكنًا وهذا محالٌ؟!" [روضة الناظر].

قال القرافي: "قال الجاحظ وعبد اللّه العنبري بتصويب المجتهدين في أصول الدين، بمعنى عدم الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد، واتفق سائر العلماء على فساده" وقال القرافي : "حجة الجاحظ أن المجتهد في أصول الدين إذا بذل جهده فقد فنيت قدرته فتكليفه بعد ذلك بما زاد على ذلك تكليف بما لا يطاق

وهو منفي في الشريعة، وإن قلنا بجوازه لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [سورة البقرة]، حجة الجمهور : أن أصول الديانات مهمة عظيمة فلذلك شرع اللّه تعالى فيها الإكراه دون غيرها فيكره على الإسلام بالسيف والقتال والقتل وأخذ الأموال والذراري وذلك أعظم الإكراه، واذا حصل الإيمان في هذه الحالة اعتبر في ظاهر الشرع وغيره لو وقع بهذه الأسباب لم يعتبر، ولذلك لم يعذره اللّه بالجهل في أصول الدين إجماعاً، ولو شرب خمر يظنه حلالاً أو وطئ امرأةً يظنها امرأته عذر بالجهل، وكذلك جعل النظر الأول واجباً من الجهل بالموجب وذلك تكليف ما لا يطاق، فكذلك إذا حصل الكفر مع بذل الجهد يؤاخذ اللّه تعالى به ولا ينفعه بذل جهده لعظم خطر الباب وجلالة رتبته ظواهر النصوص تقتضي أنه من لم يؤمن باللّه ورسوله ويعمل صالحا فإن له نار جهنم خالداً فيها، وقياس الخصم الأصول على الفروع غلط لعظم التفاوت بينهما" [شرح تنقيح الفصول].

قال القرافي : "فَإِنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ شَدَّدَ فِي عَقَائِدِ أُصُولِ الدِّينِ تَشْدِيدًا عَظِيمًا بِحَيْثُ إنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وُسْعَهُ فِي رَفْعِ الْجَهْلِ عَنْهُ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّـهِ تَعَالَى أَوْ فِي شَيْءٍ يَجِبُ اعْتِقَادُهُ مِنْ أُصُولِ الدِّيَانَاتِ، وَلَمْ يَرْتَفِعْ ذَلِكَ الْجَهْلُ فَإِنَّهُ آثِمٌ كَافِرٌ بِتَرْكِ ذَلِكَ الِاعْتِقَادِ الَّذِي هُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْإِيمَانِ وَيَخْلُدُ فِي النِّيرَانِ عَلَى الْمَشْهُورِ مِنْ الْمَذَاهِبِ مَعَ أَنَّهُ قَدْ أَوْصَلَ الِاجْتِهَادَ حَدَّهُ" [الفروق].

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمه اللّه - : "وما ذكر العلماء سلفاً وخلفاً أن الشرك يسوغ فيه الاجتهاد، ويعذر فاعله باجتهاده، وهذا كذب على الكتاب والسنة، وإجماع علماء الأمة، بل المعاصي كلها لا يعذر أحد ارتكبها بدعوى أنه مجتهد، والوعيد من اللّه لفاعلها. ولو قدر أن لبعضهم تأويلا، فكل ما يخالف حكم اللّه ودينه لا يسوغ، ولو ساغ ذلك لتعطلت الشرائع والحدود، وليس مع ما بينه اللّه من دينه الذي دعت إليه رسله، من أولهم إلى آخرهم عذر لأحد." [الدرر السنية].

قال الإمام الدارمي - رحمه اللّه - عن الجهمية : "فَلِذَلِكَ رَأَى أَهْلُ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْتَلُوا وَلَا يُسْتَتَابُوا، وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو تَوْبَةَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُمَا: أَمَّا

خُطَبَاؤُهُمْ فَلَا يُسْتَتَابُونَ وَتُضَرَبُ أَعْنَاقُهُمْ، لِأَنَّ الْخُطَبَاءَ اعْتَقَدُوا دِينًا فِي أَنْفُسِهِمْ عَلَى بَصَرٍ مِنْهُمْ بِسُوءِ مَذَاهِبِهِمْ، وَأَظْهَرُوا الْإِسْلَامَ تَعَوُّذًا وَجُنَّةً مِنَ الْقَتْلِ، وَلَا تَكَادُ تَرَى الْبَصِيرَ مِنْهُمْ بِمَذْهَبِهِ يَرْجِعُ عَنْ رَأْيِهِ" [الرد على الجهمية].

فانظر كيف أنهم لم يفرقوا بين المجتهدين والمقلدين إلا في الاستتابة أما الحكم بتكفيرهم فهم متفقون عليه.

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن - رحمهما الله تعالى - : "وذلك أن الإمام أحمد وأمثاله من أهل العلم والحديث لا يختلفون في تكفير الجهمية، وأنهم ضلال زنادقة، وقد ذكر من صنف في السنة تكفيرهم عن عامة أهل العلم والأثر، وعد اللالكائي منهم عدداً يتعذر ذكرهم في هذه الرسالة، وكذلك عبد الله بن الإمام أحمد في كتاب السنة، والخلال في كتاب السنة، وابن أبي مليكة في كتاب السنة له، وإمام الأئمة ابن خزيمة قرر كفرهم، ونقله عن أساطين الأئمة" [الدرر السنية].

القاعدة الثالثة : إن من الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة، معاداة أهل البدع والأهواء، ومجافاتهم وذلك بالتحذير منهم وذمهم وهجرهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : "أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال.." [شرح اعتقاد أهل السنة اللالكائي].

قال الإمام أبو عثمان الصابوني - رحمه الله تعالى - في بيان مذهب السلف في ذلك : "ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم ولا يصحبونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقرت بالقلوب ضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت" [عقيدة السلف وأصحاب الحديث].

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : "وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع، ومهاجرتهم..." [شرح السنة للبغوي].

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ..." [مجموع الفتاوى].

بل لقد نقل أبو عثمان الصابوني إجماع السلف على قهر أهل البدع وعقوبتهم فقال -رحمه الله تعالى - : "...واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم..." [عقيدة السلف وأصحاب الحديث].

إذا عرف هذا سنشرع الآن بمشيئة الله تعالى في بيان أسباب ظهور الغلو والإرجاء ومظاهرهما، وما يترتب عليها، فنقول وبالله تعالى التوفيق.

■ الأسباب التي دفعت البعض للوقوع بالإرجاء :

أما الأسباب التي دفعت البعض لتبني أقوال المرجئة والتلبس بها، فهي ترجع إلى أربعة أمور :

1- التوسع في موانع التكفير بطريقة تفضي إلى تعطيل الأسماء والأحكام، وصورة ذلك أنهم يجعلون الموانع الطارئة أصلاً في مسائل التكفير ويتوسعون فيها ويجعلون الأسباب المفضية إلى الكفر والردة خلاف الأصل ويضيقون عليها وهذا معنى قول إبراهيم النخعي - رحمه الله تعالى - فيهم : "تَرَكَتِ الْمُرْجِئَةُ الدِّينَ أَرَقَّ مِنْ ثَوْبٍ سَابِرِيٍّ" [شرح أصول إعتقاد أهل السنة والجماعة]، فترتب على ذلك توسعهم في الأعذار وتعطيلهم الأحكام.

2- تفريقهم بين الظاهر والباطن بحيث يجعلون الرجل على مقتضى أصولهم مسلماً مع إظهاره للشرك بدعوى الجهل أو عدم قصد الكفر أو إعتقاده وهذا باطل قطعاً وهو خلاف ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع، وسبب قولهم هذا عدم إلتزامهم بمقتضى القاعدة العامة التي تنص على أن الحكم يجري على

الظاهر وإن وجد احتمال غيره في حقيقة الأمر وهذا يقتضي التلازم بين الظاهر والباطن.

3- جعل بعض مسائل الأصول الإجماعية خلافية ليفتحوا بذلك باباً للتلاعب بالأحكام المجمع عليها كمنع تكفير الطواغيت وأعداء الله بحجة أنها من الظنيات والتي لا يجوز تكفير المنتسبين إلى الإسلام بها[1].

4- جعل الصور النادرة الوقوع أصلاً، وإستدلالهم بها على ردٌ للمحكم من المسائل[2]، وذلك كما قال تعالى في أمثالهم : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ [سورة آل عمران].

أما المسائل المتعلقة بالإرجاء فبعضها تجري على أصول الإرجاء التي من قال بها يُعد من المرجئة، وبعضها الآخر دون ذلك وهي من القرائن الدالة على الارجاء وليست دليلاً.

■ مسائل ومظاهر الإرجاء الجديدة :

وهذه المسائل وغيرها ترجع في الجملة إلى أصل الإرجاء الأول والمبني على: الحكم بإسلام الناطق بالشهادتين وإن لم يعمل بمقتضاهما. ومن مسائل الإرجاء التي من قال بها يُعد من المرجئة :

1- اعتبار أن الأصل في مجهولي الحال من المقيمين في دار الكفر الطارئ البقاء على الإسلام وإن فشت فيهم النواقض من كل وجه وتلبسوا بسائر أبوابها[3].

2- عدم تكفير الطواغيت المبدلين للشرائع الحاكمين بغير ما أنزل الله وجنودهم وحرمة قتالهم وإستهدافهم بدعوى بقائهم على أصل الإسلام.

---

[1] من ذلك : اتفاق أهل الإسلام على أن مقتضى قوله تعالى ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة]، أن الحاكم المبدل لشرع الله كافر، فخالف ذلك المرجئة وجعلوه من الكفر الأصغر ليبطلوا أصل الإحتجاج بالآية على كفره بدعوى وجود الخلاف.

[2] من ذلك: أنهم وإن كانوا يوافقون أهل السنة في أن الأصل في الإنتخابات أنها من الشرك الأكبر الذي يكفر فاعله إلا أنهم يتوسعون في الإعذار بالجهل حتى يجعلونه أصلا يمتنع معه إنزال الحكم على أحد من المنتخبين إلا نادراً.

[3] قلتُ : وهذا الأمر متفشٍ بين كثير من أنصار الدولة الإسلامية ومن يخالفهم فيه يعتبر عندهم مغالياً خارجياً، وقد فصلنا هذه المسألة وبينّا متى يكون الأصل في مجهول الحال الإسلام ومتى يكون الأصل فيه الكفر في كتابنا [فَصلُ الكَلَامِ في بَيانِ حُكمِ سُكَانِ ديارَ الْكُفْرِ والإسلامِ]

3- عدم تكفير المتحاكم للمحاكم الطاغوتية عند غياب المحاكم الإسلامية، بدعوى الضرورة التي تنزل منزلة الإكراه عند بعضهم وعدم الإرادة القلبية عند البعض الآخر.

4- القول بأن طلب الشفاعة من الأموات عند القبور بدعة مفضية إلى الشرك وليست شركاً أكبر بذاتها.

5- عدم تكفير المشركين المنتخبين بدعاوى باطلة كإنتفاء القصد وجهل المنتخب الحقيقة الديمقراطية مع استعلان أمرها.

6- القول بالعذر بالجهل في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة[1] التي ثبتت بالحجة الرسالية.

7- عدم تكفير أعيان الفصائل الممتنعة عن شرائع الإسلام مع ظهور الحال.

8- الحكم بإسلام من توقف في تكفير الطواغيت وعذره بالشبهة في ذلك.

9- قلتُ : وعلى نقيض مذهبهم في التكفير يكفرون أهل التوحيد بالمتشابه[2].

---

[1] ويقصدون بالمسائل الظاهرة ما وضحه الله في القرآن أو ما تعارف عليه العلماء بـ"المعلوم من الدين بالضرورة" قال الشيخ تقي الدين بن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وَهَذَا إذَا كَانَ فِي الْمَقَالَاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا، لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا، مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللَّـهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّـهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ" [مجموع الفتاوى].

[2] وقد جاء في إذاعة البيان "المرجئة يكفرون من يخرج على الطواغيت ويكفرون بالمتشابهات، (بالنصوص المتشابهة) كحديث " إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا".

لم يقل احدٌ من السلف ان من كفّر مسلماً - ولو بالخطأ - انه كافر، وعمر بن خطاب رضي الله عنه كفر حاطب ووصف بأنه منافق وفي رواية وصف انه قد كفر بالله، وكذلك معاذ كفر من صلى خلفه وخرج من الصلاة لما أطال وقال انه منافق، وأُسيد بن حضير كفر سعداً وغير ذلك من الصحابة الذين كفروا بالخطأ وبالاجتهاد والتأويل ولم يقل احدٌ من السلف انهم كفروا. [جدد إيمانك 9].

قلتُ : السلف لم يكفروا من كفر مسلماً بالخطأ والتأويل، وكذلك لم يصفهم أحدٌ من السلف بأنهم خوارج او غلاة فكيف بمن أصاب وكفّر كافراً بالأدلة!!، هؤلاء المرجئة يكفرون من كفّر الواقع بالنواقض لأنهم يعذرون بالجهل ولأنهم يتوسعون في موانع التكفير وغير ذلك، وهذا هو مذهب أهل الأهواء، فانظروا إلى جرأة الجاهلين واصحاب الاهواء الذين اصبح عندهم اطلاق وصف الخوارج والغلاة كشرب الماء، يحسبون ان وصف احدهم بالخارجية هنياً وهو عند الله عظيم، إذ ان هذا اللفظ ان لم يكن في محله كان بهتاناً وكان تحليلاً لدماء الموصوف والحكم عليه بالنار، والإرجاء لا يقتصر على اولئك دعاة الطواغيت، إنما هذا المذهب الخبيث منتشر بين كثير من المنتسبين إلى انصار الدولة الإسلامية، وهؤلاء لم يقعوا في القرائن الدالة على الإرجاء فحسب، وإنما وقعوا في بعض أصول الإرجاء، وكل ذلك بسبب الجهل بأقوال وأصول اهل السنة، والأخذ من علماء الطواغيت.

■ القرائن الدالة على الإرجاء :

أما ما تقع ضمن القرائن الدالة على الإرجاء ولا تعد أصلا لوحدها، فهي كثيرة منها :

1- التنفير من مسائل التكفير، بدعاوى الورع وبطريقة تفضي إلى تعطيل هذا الحكم.

2- إتهام أهل السنة المحضة في الدولة الإسلامية بالغلو والتشدد.

3- محاولة الهرب الى ديار الكفر.

4- إثارة الشبه في جزئيات معينة لرد الأصول، وجعل الإستثناء أصلاً ترد به المسائل الثابتة وتأويل الأصول وحملها على غير الظاهر.

5- الترويج للعبارات الموهمة التي قد ترد في كلام بعض الأئمة وترك الصريح الواضح من أقوالهم لنقض الأصول الثابتة عند أهل السنة والجماعة.

6- الطعن في أئمة الدعوة النجدية في الدولة الأولى والثانية والمطالبة بعدم ترويج كتبهم ومصنفاتهم بحجة أن هذا يحمل الناس على الغلو.

7- ترويج رسائل بعض أهل الإرجاء والاستماع إلى سلاسلهم الصوتية.

8- توجيه التهم إلى قيادات الدولة الإسلامية ومؤسساتها الشرعية والأمنية والإعلامية من دون دليل ولا برهان يتعلقون به، بقصد الطعن والتشهير، وليس بقصد النصح والتذكير.

وقد ظهرت هذه المسائل حتى عند بعض المنتسبين إلى طلب العلم من المسلمين في الدولة الإسلامية من المتأثرين بالمدارس الإرجائية التي غزت العالم الإسلامي قديماً كمدرسة الأشاعرة والماتردية وحديثاً كأدعياء السلفية، من مرجئة الجهاد، وهذه المسائل خطيرة لأنها تصل بالقائلين بها إلى تعطيل الشريعة، وهدمها في سائر الأبواب ابتداءً من باب التوحيد القاضي بإفراد اللّه تعالى بالعبادة وخصوصاً في مباحث الحاكمية وعدم صرف شيء منها إلى غيره سبحانه، وانتهاءً بباب الولاء والبراء القاضي بالتبرؤ من الكفار ومعاداتهم.

■ الأسباب التي دفعت البعض للوقوع بالغلو :

أما الأسباب التي دفعت البعض لتبني أقوال الغلاة والتلبس بها، فهي ترجع إلى ثمانية أمور :

1- عدم تفريقهم بين الأسماء والأحكام، فيجعلونها جميعاً مما يعرف بالفطرة والضرورة العقلية وهذا تترتب عليه مفاسد عقدية كثيرة.

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ...(الى أن قال)...فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ، فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا" [مجموع الفتاوى].

2- عدم معرفة حد الشرك والكفر وتعريفهما والفرق بينهما فلا مرجعية فيهما عندهم، ولا يمكن أن يردوهما إلى أصول منضبطة.

3- العمل بقاعدة "من لم يكفر الكافر..." بإطلاق من غير إعمال ضوابطها وهذا يخالف ما كان عليه أهل السنة المحضة.

4- الإستدلال بالمتشابه من أقوال العلماء على مسائل الكفر والتكفير المعين المستند إلى كلام نفس العالم من دون الرجوع به إلى ما تقوم به الحجة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا من الغلو المحض إذ أن كلام أي عالم اذا كان غير مستند إلى الحجة الشرعية لا يفيد بمجرده إلا الظن، ولا يجوز تكفير من ثبت إسلامه باليقين بمجرد الظن.

5- عدم ضبطهم لحدود وحقائق الأسماء الواردة في الشرع، وإضطرابهم في ذلك كما حصل عندما كفر جماعة من الغلاة الإمام والدولة الإسلامية - أعزهما الله بالتوحيد - لتسميتهم الروافض بالمرتدين لا كفاراً أصليين (وتسميتهم بالمرتدين لا يعني الحكم بتقدم إسلامهم[1])، والخلاف في هذه المسألة مشهور.

6- عدم الاهتمام بكتب أهل السنة والجماعة التي تحكي السنة المحضة والإعتماد على كتابات المعاصرين المتأثرين بمقالات أهل الغلو ولما كان هؤلاء لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال الغلاة صاروا يخلطون بعضها ببعض فيظن غير المدقق أنه يجمع بينما.

7- الجهل بمسائل الفقه وأصوله وقواعدهما التي تبنى عليها تلك المسائل، من ذلك جعلهم "أحكام الديار" من مسائل أصل الدين والصحيح أنها من المسائل الفقهية التي تتعلق بها أحكام عقدية وتعتبر فيها قوة القرائن الدالة على الإسلام أو الكفر.

قلتُ : أما المسائل المتعلقة بالغلو فبعضها تجري على أصول الغلاة التي من قال بها يُعد من الغلاة، وبعضها الآخر دون ذلك وهي من القرائن الدالة على الغلو وليست دليلاً.

▪ مسائل ومظاهر الغلو الجديدة :

قلتُ : ومن مسائل الغلو التي من قال بها يُعد من الغلاة :

1- تكفير جنود وأمراء الدولة الإسلامية - أعزها الله بالتوحيد - الذي ثبت إسلامهم بيقين بدعاوى شتى منها العمليات الإستشهادية وتسمية الروافض مرتدين وغيرها، وبالتالي يؤدي هذا الى إستحلال دماء المسلمين بدعوى قتال الكفار واموالهم بدعوى الإحتطاب وأعراضهم بدعوى السبي.

---

[1] وهنا مسالة تقتضي التنويه، وهي أن الظاهر من قول أهل العلم في الرافضة وغيرهم من المشركين الذين يدعون إنتسابهم إلى الإسلام أنهم مرتدون، وقد نقل بعضهم الإجماع على ذلك، وبه تقول الدولة الإسلامية - أعزها الله بالتوحيد - واختلفوا في تعليل الحكم عليهم بالردة على قولين: الأول أن السبب كون هؤلاء قد زعموا أنهم منتسبون إلى الإسلام ومع أن دعواهم هذه لا تقبل ولا تثبت لهم إسلاماً، إلا أنها يترتب على من يقول بها إمضاء أحكام المرتدين عليه، ولأجل ذلك صار الحكم على هذه الطوائف كالرافضة والنصيرية والدروز ونحوهم، بالردة لإدعائهم الإنتساب إلى الإسلام، وفي نفس الوقت عدم إلتزام شرائعه ونقض أصل الدين، وقد جاء في الحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"، ولما كان اليهود والنصارى لا يدعون ذلك لم يحكم عليهم بالردة بل اعتبروا كفاراً أصليين.

وذهب آخرون إلى قولٍ ثانٍ وهو : أن السبب وراء الحكم عليهم بالردة هو كونهم يتبعون آبائهم في الدين، ولما كانوا آبائهم مرتدون صاروا هم مرتدون أيضاً وهذه المسألة معروفة عند الفقهاء، جاء في فضائح الباطنية "قُلْنَا مَا ذَكرْنَاهُ وَاضح فِي الَّذين انتحلوا أديانهم وتحولوا اليها معتقدين لَهَا بعد اعْتِقَاد نقيضها أَو بعد الانفكاك عَنْهَا وَأما الَّذين نشئوا على هَذَا المعتقد سَمَاعا من آبَائِهِم فهم أَوْلَاد الْمُرْتَدين لِأَن آبَاءَهُم وآباء آبَائِهِم لابد أَن يفْرض فِي حَقهم تنْحَل هَذَا الدّين بعد الانفكاك عَنهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مُعْتَقدًا يسْتَند إِلَى نَبِي وَكتاب منزل كاعتقاد الْيَهُود وَالنَّصَارَى بل هِيَ الْبدع المحدثة من جِهَة طوائف من الملحدة والزنادقة فِي هَذِه الاعصار الْقَرِيبَة المتراخية وَحكم الزنديق أَيْضا حكم الْمُرْتَد لَا يُفَارِقهُ فِي شَيْء أصلا ". [فضائح الباطنية]

2- يجعلون التكفير مما يعرف بالفطرة والعقل، لهذا يطلقون قاعدة "من لم يكفر الكافر فهو كافر" (التكفير بالتسلسل).

3- إمتحان من ثبت توحيده ولم تعرف عنه ريبة فهم لا يحكمون بإسلام احد الا بعد الإمتحان.

■ القرائن الدالة على الغلو :

اما ما يندرج تحت مظاهر الغلو وقرائنه التي تعد المتلبس بها مظنة للقول بالغلو ولا ترقى إلى أن تكون دليلاً عليه، فهي كثيرة ولكن أشهرها يظهر في عدة صور، وعلى النحو الآتي :

1- ترويج رسائل بعض أهل الغلو والإستماع إلى سلاسلهم الصوتية.

2- ترك القتال في صفوف الدولة الإسلامية، والذي يكون في أكثر الأحيان من لوازم الغلو.

3- محاولة الهروب إلى ديار الكفر.

4- توجيه التهم إلى قيادات الدولة الإسلامية ومؤسساتها الشرعية والأمنية من دون دليل ولا برهان يتعلقون به، بقصد الطعن والتشهير، وليس بقصد النصح والتذكير.

5- تكفير أئمة الدين ممن اتفقت الأمة على إمامتهم[1].

6- إمتحان منهج الدولة الإسلامية في المسائل الدقيقة التي يسوغ الخلاف فيها[2].

---

[1] قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله - : "إنما الإقتداء بأئمة الإسلام كإبن المبارك ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحاق و أبي عبيد ونحوهم، وكل هؤلاء لا يوجد في كلامهم شيء من جنس كلام المتكلمين فضلا عن كلام الفلاسفة، ولم يدخل ذلك في كلام من سلم من قدح وجرح" [فضل علم السلف]

[2] ومن الأمثلة على ذلك : الإختلاف في سبب كفر المتوقف في تكفير المشركين. فالدولة الإسلامية وان اختارت القول بأن سبب كفره تكذيبه للنصوص، إلا أنها لم تغلّط من ذكر مناطات أخرى كمن جعل سبب كفره هو جهله بالتوحيد، وعدم كفره بالطاغوت فالعلل لا تتزاحم، وهذا قول كثير من أهل العلم، ولكنها تركته لما يترتب عليه من لوازم فاسدة.

إذا توضحت هذه المقدمات، نشرع بإذن اللّه تعالى بعرض أبرز هذه المسائل على طريقة التشجير ليسهل على المتابع الوصول إلى أقوال كل فريق من دون مشقة، واللّه ولي التوفيق.

وقد جعلنا الجداول على طرفين ووسط وجعلنا الجدول الوسط لقول أهل السنة المحضة، وذلك لما جاء عَنْ عَبْدِ اللَّـهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صَلَّى اللّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا خَطًّا، ثُمَّ قَالَ : " هَذَا سَبِيلُ اللَّـهِ ". ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ : " هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ". ثُمَّ تَلَا : "﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ﴾"[رواه الدارمي في السنن واحمد في المسند]

وجعلنا الجداول الأخرى التي هي عن يمينه وعن شماله للمتنكبين عنه، من أهل البدع وذلك أخذاً من الحديث المتقدم، وقد تقدم قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللّه تعالى - في بيان منهج أهل السنة والجماعة بين الفرق: إذ هم "وسط في باب أفعاله تعالى، بين القدرية والجبرية، وهم وسط في باب وعيد اللّه بين المرجئة والوعيدية، وهم وسط، في باب الإيمان والدين، بين الحرورية والمعتزلة وبين المرجئة والجهمية، وهم وسط في باب أصحاب رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بين الروافض والخوارج"[الدرر السنية].

بقي أن ننبه على أنه قد يكون في الأقوال التي نثبتها لبعض المتلبسين ببدعة الغلو، أو المتلبسين ببدعة الإرجاء ما يوافق قول أهل السنة أو قول بعضهم. وهذا لا غضاضة فيه، فإن أهل البدعة قد يوافقون أهل الحق في مسائل وهذا وإن كان لا يجعلهم بمجرده من أهل الحق ولكن من الانصاف أن يذكر ذلك لهم[1].

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ "أَهْلُ الْعِلْمِ يَكْتُبُونَ مَا لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِمْ، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ لَا يَكْتُبُونَ إِلَّا مَا لَهُمْ" [الجواب الصحيح لمن بدل ين المسيح].

[1] قلتُ : إذا رأيت توافقاً بين اهل السنة والغلاة او الخوارج او المرجئة او الرافضة وغيرهم في بعض المسائل الفقهية او العقدية، فهذا لا يعني أن اهل السنة عندهم صفة من صفات الخوارج او الرافضة او أنهم قاموا بموافقتهم!!، بل إن هؤلاء الضالون هم وافقوا اهل السنة، لأن اهل السنة هم اهل الإسلام الصحيح وما عداهم انحرفوا عن الإسلام الصحيح وبقى عندهم شيء منه، فتنبه هم وافقونا على الصحيح ولم نوافقهم على الضلال.

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : "أَصْلُ السُّنَّةِ مَبْنَاهَا عَلَى الِاقْتِصَادِ وَالِاعْتِدَالِ دُونَ الْبَغْيِ وَالِاعْتِدَاء" [مجموع الفتاوى].

وقال أيضا - رحمه الله تعالى - في بيان صفة الرجل العدل : " الْعَدْلَ هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ بِالْأَمْرِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَا يَزِيدُ فَيَكُونُ كَاذِبًا وَلَا يَنْقُصُ فَيَكُونُ كَاتِمًا... وَالْقَائِمُ بِهِ قَائِمٌ بِالْقِسْطِ وَشَاهِدٌ بِالْقِسْطِ وَصَاحِبُهُ ذُو عَدْلٍ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ كَاذِبٌ وَمَنْ نَقَصَ فَهُوَ كَاتِمٌ ثُمَّ قَدْ يَكُونُ عَمْدًا وَقَدْ يَكُونُ خَطَأً فَتَدَبَّرْ هَذَا فَإِنَّهُ عَظِيمٌ نَافِعٌ جِدًّا" [مجموع الفتاوى].

وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - : "فإن كل طائفة منها معها حق وباطل، فالواجب موافقتهم فيما قالوه من الحق، ورد ما قالوه من الباطل، ومن فتح الله له بهذه الطريق فقد فتح له من العلم والدين كل باب، ويسر عليه فيهما الأسباب والله المستعان" [طريق الهجرتين].

وقال في موضع آخر "على أن عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق. لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من الله أن نحيا على ذلك، ونموت عليه ونلقى الله به، ولا حول ولا قوة إلا بالله" [طريق الهجرتين].

مسائل الفرقان بين الحق والبطلان

المسألة الأُولى : حكم التحاكم إلى الطاغوت عند غياب المحاكم الإسلامية[1].

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ يجعلونه من الشرك الأكبر ولكنهم يتوسعون في مفهوم التحاكم إلى الطاغوت حتى يدخلون فيه ما ليس منه. ▪ يبنون عليه التسلسل في تكفير من لم يكفر المتوقف في المتحاكم إلى الطاغوت.	▪ يجعلونه من الشرك الأكبر. ▪ المتوقف في المتحاكم يلحقه إسم الكفر من حيث الأصل ولكن لا يطردون المسألة بما يفضي إلى التسلسل، وحالهم في ذلك كحالهم في بقية المسائل من الشرك الأكبر بالحكم على المتوقف.	▪ يجعلونه من الكفر الأكبر ولكنهم يرون جوازه عند وجود المسوغ له وإن كانوا يختلفون في المسوغ على قولين فمنهم من يرى المسوغ وجود الضرورة، ومنهم من يرى المسوغ عدم وقوع الإرادة والاعتقاد القلبي[2]. ▪ وبالتالي لا يرون تكفير الواقع فيه عند القسم الأول إذا وجدت الضرورة، وعند القسم الثاني إذا انتفت الإرادة، وهم على ذلك من المتوقفين في تكفير المتحاكم مطلقاً لوجود الشبهة.

1- التحاكم إلى غير شرع الله : وهو الرد إلى شريعة الطاغوت في معرض النزاع والخلاف، وفاعله كافرٌ مشرك، ويستوي في ذلك من اعتقد صحة تلك الشرائع او بطلانها، لكنه تحاكم إليها جلباً لمنفعة أو دفعاً لضُر، كمن تحاكم إلى محاكم الطواغيت المدنية والعسكرية والتجارية والنقابية والفصول العشائرية وما شابهها، والمحاكم الدولية التابعة للأمم المتحدة وسواها. والدليل قوله تعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ [سورة النساء]، **ولا يجوز التحاكم إلى الطاغوت سواءً وجدت المحاكم الإسلامية او عُدمت والدليل قوله تعالى :** ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [سورة الأنعام]،

وهذه الآية نزلت في مكة حيث لم تكن هنالك محاكم إسلامية ومثله قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [سورة الشورى].

قال الحافظ ابن كثير : "فَمَنْ تَرَكَ الشَّرْعَ الْمُحْكَمَ الْمُنَزَّلَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّـهِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَتَحَاكَمَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الشَّرَائِعِ الْمَنْسُوخَةِ كَفَرَ، فَكَيْفَ بِمَنْ تحاكم إلى الياسا وَقَدَّمَهَا عَلَيْهِ؟ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَفَرَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ اللَّـهُ تَعَالَى ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمن أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة] **وَقَالَ تَعَالَى** ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً ﴾ [سورة النساء] **صدق الله العظيم" [البداية والنهاية].**

ننوه إن طلب اللجوء الذي تعارفت عليه الدول اليوم لا يجوز كونه يتضمن الإقرار على التحاكم، فضلاً عن أنه يفضي إلى الوقوع فيه، ومن نوى الكفر في المآل كفر في الحال، جاء في الفتاوى الهندية "وَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ، وَلَوْ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ" [الفتاوى الهندية]، قال شهاب الدين الرملي : "او (عَزَمَ عَلَى الْكُفْرِ غَدًا) مَثَلًا (أَوْ تَرَدَّدَ فِيهِ) أَيَفْعَلُهُ أَوْ لَا (كَفَرَ) حَالًا فِي كُلِّ مَا مَرَّ لِمُنَافَاتِهِ الْإِسْلَامَ" [نهاية المحتاج].

2- وهذا خلاف ما عليه أهل السنة في مسائل الإيمان من عدم اعتبار الضرورة مانعًا من التكفير ما لم تبلغ حد الإكراه، قال تعالى ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [سورة النحل]، **"وَرَوَى الْأَثْرَمُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّـهِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُؤْسَرُ، فَيُعْرَضُ عَلَى الْكُفْرِ، وَيُكْرَهُ عَلَيْهِ، أَلَهُ أَنْ يَرْتَدَّ؟ فَكَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ مَا يُشْبِهُ هَذَا عِنْدِي الَّذِينَ أُنْزِلَتْ فِيهِمْ الْآيَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُولَئِكَ كَانُوا يُرَادُونَ عَلَى الْكَلِمَةِ ثُمَّ يُتْرَكُونَ يَعْمَلُونَ مَا شَاءُوا، وَهَؤُلَاءِ يُرِيدُونَهُمْ عَلَى الْإِقَامَةِ عَلَى الْكُفْرِ، وَتَرْكِ دِينِهِمْ. وَذَلِكَ لِأَنَّ الَّذِي يُكْرَهُ عَلَى كَلِمَةٍ يَقُولُهَا ثُمَّ يُخَلَّى، لَا ضَرَرَ فِيهَا، وَهَذَا الْمُقِيمُ بَيْنَهُمْ، يَلْتَزِمُ بِإِجَابَتِهِمْ إلَى الْكُفْرِ الْمُقَامِ عَلَيْهِ، وَاسْتِحْلَالِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَتَرْكِ الْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ، وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ وَالْمُنْكَرَاتِ، وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً تَزَوَّجُوهَا، وَاسْتَوْلَدُوهَا**

أَوْلَادًا كُفَّارًا، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ، وَظَاهِرُ حَالِهِمْ الْمَصِيرُ إلَى الْكُفْرِ الْحَقِيقِيِّ، وَالِانْسِلَاخُ مِنْ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ" [المغني].

ومن عدم تفريقهم بين الظاهر والباطن في مسائل الكفر الأكبر، قال إبن تيمية "فَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ مُتَلَازِمَانِ لَا يَكُونُ الظَّاهِرُ مُسْتَقِيمًا إلَّا مَعَ اسْتِقَامَةِ الْبَاطِنِ وَإِذَا اسْتَقَامَ الْبَاطِنُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَسْتَقِيمَ الظَّاهِرُ" [مجموع الفتاوى]، وقال "إن سب الله أو سب رسوله كفَرَ ظاهراً وباطناً وسواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرم أو كان مستحلاً له أو كان ذاهلاً عن إعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل" [الصارم المسلول].

المسألة الثانية : حكم طلب الشفاعة.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ طلب الشفاعة المنفية من الأموات والغائبين شرك أكبر عندهم. ▪ وكذلك الحال في طلب الشفاعة المثبتة من الاحياء يعدونها شركاً أكبر.	▪ طلب الشفاعة المنفية من الأموات والغائبين شركٌ أكبر في الألوهية بالإجماع، وفاعله كافر سواء كان جاهلاً او متأولاً.[1] ▪ أما طلب الشفاعة المثبتة (التي أذن الله تعالى فيها للشافع والمشفع فيه) فإذا كانت تطلب من الله عز وجل في تشفيع من ثبت بالنص أنه يشفع فهي مشروعة، أما إذا كانت تطلب من الاحياء، فهي ممنوعة لأنها قول منهي عنه لم يرد عن السلف، ولكونها تفتح باب الغلو في الصالحين.[2]	▪ طلب الشفاعة المنفية من الأموات والغائبين شرك أكبر ولكن لا يكفر الواقع فيها إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة وانقطاع التأويل. ▪ طلب الشفاعة من الأموات عند القبور بدعة مفضية إلى الشرك وليست شركاً في ذاتها.

1- والدليل قوله تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتُنَبِّئُونَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة يونس]، **ومن ذلك قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله-**

في نواقض الإسلام : الناقض الثاني من جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم الشفاعة كفر إجماعًا.

2- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: "ولا يشفع في أحد إلا من بعد أن يأذن الله فيه كما قال - عز وجل - ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾[سورة الأنبياء]، وهو لا يرضى إلا التوحيد كما قال - عز وجل - ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾[سورة آل عمران]، فإذا كانت الشفاعة كلها لله ولا تكون إلا من بعد إذنه، ولا يشفع النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه، ولا يأذن إلا لأهل التوحيد، تبين لك أن الشفاعة كلها لله فأطلبها منه فأقول: اللهم لا تحرمني شفاعته، اللهم شفّعه فيَّ، وأمثال هذا، فإن قال: النبي - صلى الله عليه وسلم - أُعطي الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله، فالجواب: إن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا فقال ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[سورة الجن]، فإذا كنت تدعو الله أن يشفع نبيه فيك فأطعه في ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾[سورة الجن]، وأيضا فإن الشفاعة أعطيها غير النبي - صلى الله عليه وسلم - فصح أن الملائكة يشفعون والأولياء يشفعون والأفراط يشفعون أتقول: إن الله أعطاهم الشفاعة فأطلبها منهم؟ فإن قلت هذا رجعت إلى عبادة الصالحين التي ذكر الله في كتابه، وإن قلت: لا، بطل قولك: أعطاه الله الشفاعة وأنا أطلبه مما أعطاه الله"[كشف الشبهات].

وأما الأحاديث التي ورد فيها طلب الشفاعة من الرسول صلى الله عليه وسلم، كالحديث الذي رواه أحمد بإسناده عنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ - مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ - عَنْ خَادِمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَقُولُ لِلْخَادِمِ : " أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ " قَالَ : حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ حَاجَتِي، قَالَ : " وَمَا حَاجَتُكَ ؟ " قَالَ : حَاجَتِي أَنْ تَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ : " وَمَنْ دَلَّكَ عَلَى هَذَا ؟ " قَالَ : رَبِّي. قَالَ : " إِمَّا لَا فَأَعِنِّي بِكَثْرَةِ السُّجُودِ "[رواه أحمد]، وما رواه الترمذي بإسناده عن النَّضْرُ بْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَشْفَعَ لِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ : " أَنَا فَاعِلٌ ". قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّـهِ، فَأَيْنَ أَطْلُبُكَ ؟ قَالَ : " اطْلُبْنِي أَوَّلَ مَا تَطْلُبُنِي عَلَى الصِّرَاطِ ". قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عَلَى الصِّرَاطِ؟

قَالَ : " فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْمِيزَانِ ". قُلْتُ : فَإِنْ لَمْ أَلْقَكَ عِنْدَ الْمِيزَانِ ؟ قَالَ : " فَاطْلُبْنِي عِنْدَ الْحَوْضِ، فَإِنِّي لَا أُخْطِئُ هَذِهِ الثَّلَاثَ الْمَوَاطِنَ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ [رواه الترمذي]. فهي محمولة على أنها خاصة به في حياته صلى اللّه عليه وسلم، فلا يجوز تعديتها إلى غيره، لأن العمل قد يكون مشروعا بحق النبي صلى اللّه عليه وسلم، وشركاً بحق غيره كما في التبرك.

قال الشيخ سليمان بن عبد اللّه - تقبله اللّه تعالى - "ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب كشرب سؤرهم، والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في "شرح مسلم" في الأحاديث التي فيها أن الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي صلى اللّه عليه وسلم وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي صلى اللّه عليه وسلم، وهذا خطأ صريح لوجوه،

منها : عدم المقاربة فضلاً عن المساواة للنبي صلى اللّه عليه وسلم في الفضل والبركة.

ومنها : عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الإطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى اللّه عليهم ورسوله، أو أئمة التابعين، ومن شهر بصلاح ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح وقد عدم أولئك، أما غيرهم، فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أنا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ونحوهم من الذين شهد لهم النبي صلى اللّه عليه وسلم بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأويس القرني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم، فدل أن ذلك مخصوص

بالنبي صلى الله عليه وسلم. ومنها: أن فعل هذا مع غيره صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه بل أعظم"[تيسير العزيز الحميد]، والمقصود أن التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم مشروع وهو مع غيره شرك أصغر أو أكبر على حسب الإعتقاد.

المسألة الثالثة : حكم الكفر بالطاغوت.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت. ▪ من صفة الكفر بالطاغوت اعتقاد بطلان الطاغوت وترك الطاغوت وبغضه وتكفير الطاغوت وأهله ومعاداتهم، ويجعلون إظهار العداوة والقتال شرطاً لتحقق الكفر بالطاغوت.[1] ▪ يتسلسلون في تكفير من لم يكفر الطاغوت.	▪ لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت.[2] ▪ من صفة الكفر بالطاغوت اعتقاد بطلان الطاغوت (أي بطلان عبادته وحكمه) وترك الطاغوت وبغضه وتكفير الطاغوت وأهله ومعاداتهم[الدرر السنية]، ولا يجعلون اظهار العداوة شرطاً لتحقق الكفر بالطاغوت. ▪ المتوقف فيمن لم يكفر الطاغوت يلحق به [3] ولكن لا يطردون المسألة بما يفضي إلى التسلسل، وحالهم في ذلك كحالهم في بقية المسائل من الشرك الأكبر.	▪ لا يصح الإيمان إلا بالكفر بالطاغوت. ▪ أما تكفيره عندهم فهو من كمال الكفر بالطاغوت فتاركه آثم، وبالتالي لا يترتب عليه كفر الواقع فيه فضلا عن المتوقف.

1- وهذا خلاف ما عليه أهل السنة، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهما الله : "ومسألة إظهار العداوة غير مسألة وجود العداوة.

فالأول : يعذر به مع العجز والخوف، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً﴾ [سورة آل عمران].

والثاني : لا بد منه، لأنه يدخل في الكفر بالطاغوت، وبينه وبين حب الله ورسوله تلازم كلي، لا ينفك عنه المؤمن؛ فمن عصى الله بترك إظهار العداوة،

فهو عاصٍ للّه. فإذا كان أصل العداوة في قلبه، فله حكم أمثاله من العصاة، فإذا انضاف إلى ذلك ترك الهجرة، فله نصيب من قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾[سورة النساء]، **لكنه لا يكفر، لأن الآية فيها الوعيد لا التكفير. وأما الثاني، الذي لا يوجد في قلبه شيء من العداوة، فيصدق عليه قول السائل: لم يعادِ المشركين، فهذا هو الأمر العظيم، والذنب الجسيم، وأي خير يبقى مع عدم عداوة المشركين؟" [الدرر السنية].**

2- والدليل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[سورة البقرة]، **عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَوْلُهُ :** ﴿فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ **قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ" [جامع البيان].**

3- قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن - رحمهما اللّه - : "وهذا يبين حال هذا الرجل: أنه لم يعرف لا إله إلا اللّه، ولو عرف معنى لا إله إلا اللّه، لعرف أن من شك أو تردد في كفر من أشرك مع اللّه غيره، أنه لم يكفر بالطاغوت" [الدرر السنية].

المسألة الرابعة : حكم العذر بالجهل[1] في الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة[2] لمن بلغته الحجة الرسالية.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة والمسائل الخفية على حدٍ سواء، كما يستوي في نظرهم جهل الحكم وجهل الحال فكلاهما غير معتبر.	▪ لا يعذرون بالجهل في مسائل الشرك الأكبر [3] وفي المسائل الظاهرة والمسألة مجمع عليها.	▪ لا يتفقون مع أهل السنة في التأصيل، ولا في التنزيل [4]، لأنهم يجعلون طريق إقامة الحجة في مسائل الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة والمسائل الخفية واحدة، فيشترطون في جميعها البيان والتعريف قبل التكفير.

1- والمراد بالجهل هنا جهل الحكم أما جهل الحال فهو معتبر بضوابطه والتي منها عدم القدرة على معرفة الحال مع ارادة ذلك.

2- ينبغي التنبه على أن هذه الأحكام لا تشـــمل من كان قد حال بينه وبين هذه المسـائل الظاهرة عدم بلوغ الرسـالة لحداثة العهد بالإسـلام أو نشـوؤه في بادية بعيدة فهذا لا يحكم بكفره حتى يُعرّف.

3- ولا يعذر بالجهل في مسائل الشرك الْكبر لأن التوحيد ثابت بالميثاق والفطرة والعقل فأما الميثاق فقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾[سورة الأعراف]، **وأما الفطرة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال :"...وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا..." [رواه مسلم]، ودليل العقل قوله تعالى :** ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[سورة المؤمنون].

قال القرافي المالكي: "ولذلك لم يعذره الله بالجهل في أصول الدين إجماعاً" [شرح تنقيح الفصول]، وقد تقدم هذا النقل مفصلاً عند الكلام على أقسام المبتدعة في هذا الكتاب.

4- فهم من جهة التأصيل وإن كانوا يقولون بعدم العذر بالجهل في الشـرك الأكبر والمســائل الظاهرة إلا أنهم يجعلونها مســألة خلافية اجتهادية، وهذا خلاف المقرر عند أهل الســنة، وقد تقدم نقل القرافي الإجماع على عدم العذر فيها. وانظر : [شرح تنقيح الفصول : ص 439].

وأما من جهة تنزيل الحكم على الأعيان فهم يتوسعون في الإعتذار للواقعين في هذه المسائل ويجعلونها كالمسائل الخفية، من حيث وجوب البيان والتعريف فيها، وهم طبقات في ذلك حسب درجة الإرجاء فيهم.

المسألة الخامسة : حكم تكفير المشركين المنتسبين للإسلام.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ تكفير المشركين ثابت "قبل الحجة الرسالية" بالفطرة والميثاق والعقل. ▪ من لم يكفر المشركين يكفر ولا اعتبار لبلوغ الحجة من عدمها، ويتسلسلون في ذلك.	▪ تكفير المشركين مسألة ظاهرة، وقيام الحجة فيها هو ببلوغ القرآن حقيقةً أو حكماً[1]. ▪ من لم يكفر المشركين بعدما بلغه القرآن حقيقة أو حكما فهو كافر ولا يتسلسلون في ذلك، إلا أنّ هذه المسألة قد يطرأ عليها الخفاء[2] في بعض المشركين المنتسبين للإسلام، وذلك لفُشوّ الجهل وضعف الدّعوة وانتشار الشُّبه، وهنا تقوم الحجّة ببيان النصوص الصريحة الدالة على كفر هؤلاء المشركين، فإن توقف بعد البيان كَفَر.	▪ تكفير المشركين عندهم مسألة خفية إجتهادية أو من كمال الدين. ▪ من لم يكفر المشركين لا يكفر عندهم حتى تبين له الحجة وتزول عنه الشبهة وينقطع عنه التأويل من قبل مؤهل(صاحب إختصاص في إقامة الحجة وإزالة الشبهة) في ذلك. ▪ ومنهم من يجعل المتوقف صاحب بدعة لم يقع في ناقض أصلاً.

1- ومن ذلك قوله تعالى : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (1) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (2) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (3) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (4) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (5) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (6)﴾ [سورة الكافرون]، **قال ابن جرير الطبري - رحمه الله - : "﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين الذين سألوك عبادة آلهتهم سنة، على أن يعبدوا إلهك سنة** ﴿يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**" [جامع البيان]**

وعن ابن إسحاق قال : :ثم إن أبا بكر لقي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم فقال: أ حقٌّ ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟ فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: يا أبا بكر إني رسول اللّه ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى اللّه بالحق، فو اللّه إنه للحق أدعوك، إلى اللّه يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته أهل طاعته، وقرأ عليه القرآن، فلم يفر، ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقر بحق الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق". [سيرة ابن إسحاق، البداية والنهاية].

قال بعض أئمة الدعوة النجدية : "فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم، ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد اللّه إلى الشرك، وبدّل سنّة رسوله صلى اللّه عليه وسلم بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم، ويبغضهم، ويحب الإسلام والمسلمين،فإن الذي لا يكفر المشركين، غير مصدق بالقرآن، فإن القرآن قد كفر المشركين، وأمر بتكفيرهم، وعداوتهم وقتالهم"[الدرر السنية].

2- والخفاء المعتبر هنا قد يكون في الحكم، وقد يكون في الحال، فأما الخفاء في الحكم فهو مقيدٌ بفشّو الجهل، وضعف الدعوة وانتشار الشبه، مع حداثة العهد بالإسلام، فلا يحكم بكفر المتوقف الذي هذا حاله إلا بعد البيان والتعريف قال ابن تيمية : "اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ عَلَى أَنَّ مَنْ نَشَأَ بِبَادِيَةٍ بَعِيدَةٍ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَكَانَ حَدِيثَ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ فَأَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ الْمُتَوَاتِرَةِ فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ" [مجموع الفتاوى].

ومن أمثلة هذه الصور ما ذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّه تعالى في رسالته التي بعث بها إلى بعض طلابه، عندما ألتبس عليهم حكم تكفير بعض المشركين، بسبب حداثة إسلامهما، وفشّو الجهل، وانتشار الشبه في زمانهما، مما أوقعهما في شبهة عدم التفريق بين قيام الحجة وفهم الحجة، فلم يبدأ بتكفيرهما بل راعى هذه الأحوال، ولذلك قدّم التعريف والبيان قبل الحكم، والذي يُلاحظ على الرسالة عدة أمور :

الأول : أن هذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لما كان الشيخ في العيينة، ومعنى ذلك أنَّ هذا كان في أول دعوته، ومعلومٌ أن زمانه كان زمان فترة، قد فشا فيه الجهل، وأنتشرت فيه الشبه، وضعفت فيه الدعوة، ومن جهة أخرى فإنَّ الذين بُعثت لهما الرسالة "كانا في أول إسلامهما"، كما نص على ذلك الشيخ حسين بن غنام في أول الرسالة، [راجع تأريخ نجد ص 410]، وتلامذته هم: عيسى بن قاسم، وأحمد بن سويلم، والذي أنكره عليهم الشيخ هنا هو توقفهم في تكفير المشركين، وليس في اطلاق اسم الشرك عليهم، ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد انه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر عليهم، أما اسم المشركين فهم يُجرونه

عليهم، ولذا دائماً انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي إسم الكفر لا إسم الشرك أو إسم مشركين.

الثاني : أن الشيخ فرق في هذه الرسالة بين المسائل الظاهرة والمسائل الخفية وجعل المسائل الظاهرة لا تحتاج إلى تعريف، جاء في رسالته : "...وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مراراً فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة".

الثالث : أن الشيخ نص في هذه الرسالة على أن هذا الذي هم فيه كفر، فقال: "إذا علمتم ذلك، فإن هذا الذي أنتم فيه كفر وهو الشكُ في أُناسٍ يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بيّن".

فانظر كيف أنه جعل هذا الذي هم فيه كفراً لأنهم شكوا في أُناس يعبدون الطواغيت، ويُعادون دين الإسلام ثم يزعمون أنه ليس ردة ولكنه مع ذلك لم يكفرهما لحداثة عهدهما بالإسلام به، ولفشو الجهل وانتشار الشُبه في زمانهما وهذا هو المقصود.

وأما خفاء الحال فمنشؤه الإلتباس الحاصل بسبب التردد في حال المسؤول عنه، ومن صور ذلك فتوى الشيخ سليمان بن عبد الله - تقبله الله - : في أهل بلد مرتدين أو بادية، وهم بنو عم لرجل - ويجيء لهم ذكر عند الامراء - يتسبب بالدفع عنهم، حمية دنيوية، إما بطرح نكال أو دفن نقائص المسلمين، أو يشير بكف المسلمين عنهم.

ولما كانت الصورة المسؤول عنها من حال هذا الرجل تتردد بين أن تكون من نوع الموالاة المكفرة أو الموجبة للإثم والمؤاخذة، لأجل ذلك توسع الشيخ في تحرير الجواب وإستعرض فقرات السؤال واحدة بعد أخرى وأجاب عن الوجوه المحتملة في كل صورة من صورها، فأجاز بعضها ومنع البعض الآخر، فقد أجاز

طرح النكال إن كان عن مسلمٍ مظلومٍ ومنعها عن المرتد، وأجاز فعل من يشير بكف المسلمين عنهم إن كان بقصد تأليفهم على الدخول في الإسلام، ومَنع إن كان المراد به أن لا يتعرض المسلمون لهم بشيء لا بقتال ولا إنكار وإغلاظ ونحو ذلك.

ثم بعد ذلك وصل إلى تقرير المسألة محل البحث والتي هل يكون هذا الفعل موالاة نفاق، أم يكون كفراً...ففصل فيها : بيّن ما إذا كانت الموالاة مع مساكنتهم في ديارهم، والخروج معهم في قتالهم، ونحو ذلك فإنه يحكم على صاحبها بالكفر، كما قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة].

وبين ما إذا كانت الموالاة لهم وهو في ديار الإسلام، إذا قدموا عليهم ونحو ذلك، فهذا عاصٍ آثم، متعرض للوعيد، إن سلم من موالاتهم لأجل دينهم بل بلفظ وإكرام ونحوه، ويجب عليه من التعزير والهجر والأدب، ما يزجر أمثاله.

فأنت ترى أنه تنقل بين مفردات الفتوى، وكان يسلك في كل فقرة منها مسلك التفصيل، والذي دفعه لهذا كون المسألة يعتريها إلتباس حال يستدعي ذلك البيان، ولأجل ذلك قال في آخر كلامه : فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم، بُينت له الأدلة من كتاب اللّه، وسنة رسوله صلى اللّه عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك أو تردد، فإنه كافر بإجماع العلماء : على أن من شك في كفر الكافر، فهو كافر. [أوثق عرى الإيمان/مكتبة الهمة]

المسألة السادسة : إقامة الحجة في مسائل التكفير.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ الحجة عندهم قائمة بالميثاق والفطرة والعقل ويستدلون بعموم الأخبار الواردة في تعذيب المشركين. ▪ ويرتبون عليها العقوبة في الدارين. ▪ ويكفرون المتوقف في ذلك.	▪ التفصيل بين ما قبل الرسالة وما بعدها في الأسماء والأحكام على مقتضى ما جاء به الشرع[1]. ▪ الحجة في نقض أصل الدين بالشرك الأكبر، قائمة بالميثاق والفطرة والعقل[2]. ▪ الحجة في المسائل الظاهرة بلوغ الرسالة[3]. ▪ اسم الكفر المستوجب للعذاب متوقف على بلوغ الرسالة[4]. ▪ الحجة في المسائل الخفية بلوغ الرسالة وبيانها.	▪ الحجة في إطلاق اسم الشرك هي بلوغ الرسالة. ▪ الحجة في المسائل الظاهرة والخفية على السواء هو بلوغ الرسالة وفهمها. ▪ لا يقيم الحجة إلا المؤهل علمياً.

1- قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وَقَدْ فَرَّقَ اللَّـهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ... فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ: جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا" [مجموع الفتاوى].

2- فأما الميثاق فقوله تعالى : ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ (172) أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ﴾ [سورة الأعراف]، وأما الفطرة فقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال :"...وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا..." [رواه

مسلم]، ودليل العقل قوله تعالى : ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾[سورة المؤمنون].

3- والدليل قوله تعالى : ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾[سورة الأنعام]، قال محمد بن كعب - رحمه اللّه - : "مَنْ بَلَغَهُ الْقُرْآنُ فَقَدْ أَبْلَغَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" [جامع البيان]، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه اللّه - : "وأما أصول الدين التي أوضحها اللّه وأحكمها في كتابه، فإن حجة اللّه هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة" [الدرر السنية].

4- والدليل قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[سورة الإسراء]، قال الشيخ حمد بن ناصر - رحمه اللّه - : "من كان من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى اللّه، واللّه تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[سورة الإسراء]" [الدرر السنية]

المسألة السابعة : أحكام الديار.

المرجئة	أهل السنة والجماعة	الغلاة
▪ لا يفرقون في أحكام مجهول الحال في دار الإسلام ودار الكفر الطارئ فيجعلون الأصل فيه الإسلام حتى يتبين منه خلاف ذلك[4] (يؤصلون الإسلام مطلقاً في سكان ديار الكفر الطارئ). ▪ لا يفرقون بين أحكام القتال وغيرها في هذه المسائل.	▪ قلتُ : يؤصلون الإسلام في سكان دار الإسلام[1]. ▪ قلتُ : يؤصلون الإسلام في سكان دار الكفر الطارئ التي اغلب سكانها مسلمين(يحكمون على مجهول الحال بالإسلام فيلحق بالأعم الأغلب)[2]. ▪ قلتُ : يؤصلون الكفر في سكان دار الكفر الطارئ التي اغلب سكانها مرتدين(يحكمون على مجهول الحال بالكفر فيلحق بالأعم الأغلب)[2]. ▪ يفرقون بين أحكام القتال وغيرها في هذه المسائل[3].	▪ قلتُ : يؤصلون الكفر في سكان دار الإسلام[1]. ▪ قلتُ : يؤصلون الكفر مطلقاً في سكان ديار الكفر[2]. ▪ قلتُ : ويكفرون المخطئ والمخالف في هذه المسألة ويتسلسون في التكفير.

1- قلتُ : مما لا خلاف فيه بين أهل العلم إن الأصل في سكان دار الإسلام هو الإسلام، ولكن ينبغي التنبيه على مسألة مهمة وهي : بعد فتح منطقة من مناطق دار الكفر التي تفشى فيه الكفر بشدة حتى صار أغلب أهلها مرتدين، لا يكون الأصل في سكانها الإسلام مباشرة !!! إذ إن المتغير الوحيد في المسألة هو ظهور المسلمين وفتحهم للمنطقة مع بقاء سكان المنطقة على الأصل (على الكفر والشرك الذين كانوا عليهما من قبل الفتح) وهنا يأتي دور الإمام وأهل العلم فينظروا في حال الناس فيستتيبوا العوام ويقتلوا كبار رؤوس الكفر.

2- قلتُ : تأصيل الكفر في ديار الكفر الطارئ مطلقاً بلا ضوابط دليل على الجهل كما وقعت الغلاة، وكذلك تأصيل الإسلام في ديار الكفر الطارئ مطلقاً، كما وقعت به المرجئة، وأهل السنة لا يؤصلون الكفر ولا الإسلام في سكان ديار الكفر على الإطلاق، إنما يفصلون المسألة فيحكمون بتأصيل الكفر اذا كان اغلب السكان مشركين او واقعين في نواقض الإسلام، قال الشيخ حمد بن عتيق في سكان الأحساء : "ومن له مشاركة في ما قرره المحققون قد اطلع

على أن البلد إذا ظهر فيها الشرك، وأُعلنت فيها المحرمات، وعُطّلت فيها معالم الدين: تكون بلاد كفر، يغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، - يبيح دماء واموال أهل الأحساء - وقد زاد أهل هذا البلد في إظهار المسبة له ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية مخالفة لكتاب اللّه وسنة نبيه، - هنا يعلل سبب إباحة دمائهم واموالهم وذلك لأنهم كفروا من أبواب عدة ليس لمجرد سكنهم في دار الكفر كما تقول الخوارج - نقول قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن من مستضعفٍ ونحوه، وأما في الظاهر فالأمر - ولله الحمد - واضح، ويكفيك ما فعله النبي صلى اللّه عليه وسلم في مكة مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من إستباحة الدم والمال والسبي، وكل عاقل وعالم يعلم أنما أتى به هؤلاء من الكفر والردة أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك، فارجع البصر في نصوص الكتاب والسنة وفي سيرة الرسول صلى اللّه عليه وسلم وأصحابه تجدها بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك، تحرَّى فيها ذكر العلماء، وارغب إلى اللّه في هداية القلب وإزالة الشبهة، وما كنت أظن أن هذا يصدر من مثلك، ولا تغتر بما عليه الجهال، وما يقوله أهل الشبهات."[الدرر السنية].

ويحكمون بتأصيل الإسلام اذا كان أغلب السكان مسلمين ولم يقعوا بناقض ظاهر ولم تتفشَ النواقض بينهم، الشيخ ابن تيمية في ماردين والتي أصبحت دار كفر بعد أن كانت دار إسلام " وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللَّـه -:عَنْ بَلَدِ "مَارِدِينَ" هَلْ هِيَ بَلَدُ حَرْبٍ أَمْ بَلَدُ سِلْمٍ؟ وَهَلْ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ الْمُقِيمِ بِهَا الْهِجْرَةُ إلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ أَمْ لَا؟ وَاذا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْهِجْرَةُ وَلَمْ يُهَاجِرْ وَسَاعَدَ أَعْدَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِنَفْسِهِ أو مَالِهِ هَلْ يَأْثَمُ فِي ذَلِكَ؟ وَهَلْ يَأْثَمُ مَنْ رَمَاهُ بِالنِّفَاقِ وَسَبَّهُ بِهِ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّـهِ، دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالُهُمْ مُحَرَّمَةٌ حَيْثُ كَانُوا فِي "مَارِدِينَ" أو غَيْرِهَا. وَإِعَانَةُ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ دِينِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمَةٌ سَوَاءٌ كَانُوا أهل مَارِدِينَ أو غَيْرَهُمْ. وَالْمُقِيمُ بِهَا إنْ كَانَ عَاجِزًا عَنْ إقَامَةِ دِينِهِ وَجَبَتْ الْهِجْرَةُ عَلَيْهِ. وَإِلَّا اُسْتُحِبَّتْ وَلَمْ تَجِبْ. وَمُسَاعَدَتُهُمْ لِعَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَنْفُسِ وَالْأَمْوَالِ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ بِأَيِّ طَرِيقٍ أَمْكَنَهُمْ مِنْ تَغَيُّبٍ أو تَعْرِيضٍ أو مُصَانَعَةٍ، فَاذا لَمْ يُمْكِنْ إلَّا بِالْهِجْرَةِ تَعَيَّنَتْ. وَلَا يَحِلُّ سَبُّهُمْ عُمُومًا وَرَمْيُهُمْ بِالنِّفَاقِ، بَلْ السَّبُّ وَالرَّمْيُ بِالنِّفَاقِ يَقَعُ عَلَى الصِّفَاتِ الْمَذْكُورَةِ فِي

الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَيَدْخُلُ فِيهَا بَعْضُ أهل مَارِدِينَ وَغَيْرُهُمْ. وَأَمَّا كَوْنُهَا دَارَ حَرْبٍ أو سِلْمٍ فَهِيَ مُرَكَّبَةٌ فِيهَا الْمَعْنَيَانِ، لَيْسَتْ "بِمَنْزِلَةِ دَارِ السِّلْمِ الَّتِي تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ لِكَوْنِ جُنْدِهَا مُسْلِمِينَ، وَلَا بِمَنْزِلَةِ دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي أَهْلُهَا كُفَّارٌ بَلْ هِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ يُعَامَلُ الْمُسْلِمُ فِيهَا بِمَا يَسْتَحِقُّهُ وَيُقَاتَلُ الْخَارِجُ عَنْ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ." [مجموع الفتاوى].

ونحو هذا قد جاء في سلسلة علمية في بيان مسائل منهجية الحلقة 6 من إذاعة البيان التابعة للدولة الإسلامية - أعزها الله بالتوحيد والسنة -

مما قاله أهل العلم في مسألة إلحاق الفرد بالغالب او الأغلبية :

قال ابن تيمية : "الْأَصْلُ إلْحَاقُ الْفَرْدِ بِالْأَعَمِّ الْأَغْلَبِ." [مجموع الفتاوى].

قال أبو بكر الجصاص : "الْأَحْكَامَ إنَّمَا تَتَعَلَّقُ فِي الْأَشْيَاءِ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ, وَلَا حُكْمَ لِلشَّاذِّ النَّادِرِ." وقال : "أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ; وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُصُولِ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُجْرَى حُكْمُهَا." [أحكام القرآن].

وتفصيل هذه المسألة في كتابنا [فَصلُ الكَلَامِ في بَيانِ حُكمِ سُكَان ديارَ الْكُفْرِ والإسلامِ]

3- قال أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب في حكم قرى عباد القبور : "إن أهل هذه البلدة المذكورين، إذا كانوا قد قامت عليهم الحجة، التي يكفر من خالفها، حكمهم حكم الكفار، والمسلم الذي بين أظهرهم، ولا يمكنه إظهار دينه، تجب عليه الهجرة، إذا لم يكن ممن عذر الله، فإن لم يهاجر فحكمه حكمهم، في القتل وأخذ المال." [الدرر السنية]، قلتُ : والمقصود بالحجة بلوغ القرآن وذلك لتفريقهم بين اسم الكفر وحكم الكفر وهم ينزلون عليهم إسم الكفر ولكنهم لا ينزلون الأحكام الكفر عليهم من قتل وقتال وتعذيب، مستدلين بقوله تعالى ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[سورة الإسراء]، **قال الشيخ** محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : "وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه، فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته

الحجة" [الدرر السنية]، وقال الشيخ حمد بن ناصر - رحمه اللّه - : "من كان من أهل الجاهلية، عاملاً بالإسلام، تاركاً للشرك، فهو مسلم، وأما من كان يعبد الأوثان ومات على ذلك قبل ظهور هذا الدين، فهذا ظاهره الكفر، وإن كان يحتمل أنه لم تقم عليه الحجة الرسالية، لجهله وعدم من ينبهه، لأنا نحكم على الظاهر، وأما الحكم على الباطن فذلك إلى اللّه، واللّه تعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه كما قال تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء]" [الدرر السنية].

4- وهم مضطربون في تعليل هذا الحكم، فبعضهم يعلله بإعتبار الأصل، ثم يختلفون في تفسير مقصودهم بالأصل، فيرى البعض أن المقصود بالأصل هو ما كان عليه الحال في الدار قبل طروء الكفر عليها، وبالتالي يستصحبون حكم الإسلام فيهم، وهذا يُلزمهم بأن يقولوا أن مجهول الحال في الأندلس وكربلاء وقم ونحوها الإسلام، وهم لا يقولون بذلك، فإنتقض قولهم، وبعضهم يرى أن المقصود بالأصل هو الغالب، وهذا يُلزمهم بأن يحكموا على جميع مجهولي الحال في هذه الديار بالكفر لأن الأعم الأغلب في سكان هذه الديار هم كفار، وقد ذهب الحنفية إلى أنه يحكم على مجهول الحال في دار ما بما عليه غالب أهلها، قال أبو بكر الجصاص : "أَلَا تَرَى أَنَّ الْحُكْمَ فِي كُلِّ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ وَدَارِ الْحَرْبِ يَتَعَلَّقُ بِالْأَعَمِّ الْأَكْثَرِ دُونِ الْأَخَصِّ الْأَقَلِّ حَتَّى صَارَ مَنْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ مَحْظُورًا قَتْلُهُ، مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ فِيهَا مَنْ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ مِنْ مُرْتَدٍّ وَمُلْحِدٍ وَحَرْبِيٍّ; وَمَنْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يُسْتَبَاحُ قَتْلُهُ مَعَ مَا فِيهَا مِنْ مُسْلِمٍ تَاجِرٍ أَوْ أَسِيرٍ؟ وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْأُصُولِ عَلَى هَذَا الْمِنْهَاجِ يُجْرَى حُكْمُهَا." [أحكام القرآن]، وفي المسألة تفصيلٌ ليس هذا موضع بسطه.

المسألة الثامنة : حكم الرافضة.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ أن الرافضة كفار أصليون[1]، ولا فرق بين أئمتهم وعوامهم في هذا الحكم. ▪ من توقف في تكفيرهم يكفر ويتسلسلون في ذلك. ▪ وكذلك يرون كفر من حكم عليهم بالردة.	▪ الرافضة كفار مرتدون بأعيانهم ردة مغلظة لدعواهم الإنتساب إلى الإسلام، علماً أن هذه الدعوى لا تثبت لهم إسلاماً. ▪ يرون التسوية بين أئمتهم وعوامهم في هذا الحكم. ▪ من توقف في تكفير الرافضة كفر عندهم ولا يرون التسلسل في ذلك[2].	▪ أئمة الرافضة وعلمائهم كفار مرتدون، أما عوامهم فهم معذرون بالجهل عندهم. ▪ لا يحكمون على من توقف عن في أئمتهم وعلمائهم بالكفر فضلاً عوامهم.

1- ينبغي التنبه على أنَّ هذا القول بمجرده ليس من علامة الغلو، فهو وإن كان ذهب إليه بعض الغلاة إلا أنهم لم ينفردوا فيه بل قال به بعض أهل العلم المتأخرين وإنما الغلو في تكفير الغلاة من حكم على الرافضة بالردة، - بلازم أنه أثبت لهم إسلاماً حكمياً - وهذا لازم فاسد وغير صحيح، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

2- قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إلهٌ أو أنه كان هو النبي وإنما غلط جبريل في الرسالة فهذا لاشك في كفره بل لاشك في كفر من توقف في تكفيره". وقال : "وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفراً قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم فهذا لا ريب أيضاً في كفره فإنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين" [الصارم المسلول].

المسألة التاسعة : تكفير أعيان الطوائف الممتنعة[1].

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ الامتناع عن شـريعة من الشـرائع كفر أكبر عنـدهم وإن لم يجحـدوا، ولكنهم يضـطربون في تحديد ما يُعد امتناعاً، فيدخلون فيه ما ليس منه[2]. ▪ حكم أتباع الطائفة الممتنعة حكم رؤوسها في التكفير والقتال. ▪ يتسلسلون في تكفير من لم يكفر أعيان الطوائف الممتنعة.	▪ الامتناع عن شـريعة من الشـرائع كفر أكبر وإن لم يجحدوا[3]. ▪ حكم أتباع الطائفة الممتنعة حكم رؤوسـهـا في التكفير والقتـال، ويجعلون قتالهم قتال ردة[4]. ▪ يكفرون المتوقف في تكفير أعيانهم بعد بيان حال الطائفة، من دون تسلسل.	▪ الامتناع عن الشـرائع كفر إذا جحودها. ▪ يفرقون بين رؤوس الطائفة وأتباعها مطلقاً، ويطلقون على الطائفة كفر النوع ولكن يتوقفون في تكفير اعيانهم. ▪ لا يكفرون المتوقف عن تكفيرهم حتى مع الجحود ما لم تبيّن له الحجة وتزال عنه الشـبهة وينقطع عنه التأويل. ▪ يفرقون بين أحكام التكفير والقتال فيرون قتال الطوائف الممتنعة حتى تلتزم بالشرائع ولكنهم يختلفون في صفة هذا القتال.

1- المقصود بالطوائف الممتنعة هنا هي التي ترفع رايات وشعارات إسلامية وتنسب نفسها للجهاد وليس المقصود بذلك الطواغيت وأنصارهم وعابديهم من أهل الأديان الجاهلية المعاصرة كالعلمانية والديموقراطية.

2- كأحكام الموادعة.

3- أما التكفير بمجرد الإمتناع فليس اجتهاد الدولة الإسلامية بل هو قول أهل السنة والجماعة من الصحابة والتابعين.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه اللّه - : "وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَامِ الْمَالِ فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا" [الإيمان]، ومن فهم الإسلام والإيمان كما فسره أهل السنة والجماعة، علم أن الإسلام قول وعمل وهو استسلامٌ للّه تعالى وإنقيادٌ له، ويقابل هذا كفر الإباء

والإستكبار والإمتناع الذي يرجع في الحقيقة إلى كفر إبليس الذي قال الله عنه : ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾[سورة البقرة]، قال ابن تيمية : "وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافراً" [الصارم المسلول].

قال الواقدي : "ثُمَّ قَدَّمَ خَالِدٌ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: (أَتَقْتُلُنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ أُصَلِّي الْقِبْلَةَ)، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: (لَوْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَلا أَمَرْتَ قَوْمَكَ بِمَنْعِهَا، وَاللَّـهِ لَمَا قِلْتَ بِمَا فِي مَنَامِكَ حَتَّى أَقْتُلَكَ)... وَعَلَى ذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ" [الردة للواقدي].

قال الخلال : "أَخْبَرَنِي الميموني، قَالَ: قرأت عَلَى أبي عبد الله: من قَالَ: أعلم أن الصوم فرض، ولا أصوم؟ فأملى علي: يستتاب؛ فإن تاب، وإلا ضربت عنقه"[أحكام أهل الملل]، ولذلك قال ابن تيمية : "وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ. وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتَلُونَ عَلَى مَنْعِهَا وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّـهُ"[مجموع الفتاوى].

4- كما قاتل أبو بكر والصحابة - رضي الله عنهم -، مانعي الزكاة، بعدما حكموا عليهم بالردة، وقد تقدم بيان هذا الأمر.

المسألة العاشرة : حكم تكفير المشاركين في الإنتخابات التشريعية.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ المشاركة في الإنتخابات عندهم كفر اكبر وناقض من نواقض التوحيد. ▪ يكفرون المتوقف ولو كان توقفه بسبب جهل الحال، لأنه غير معتبر عندهم مطلقاً. ▪ يتسلسلون في التكفير.	▪ المشاركة في الإنتخابات عندهم شرك وكفر أكبر لأنها تجمع بين مناطات الشرك كإتخاذ الأرباب ومناطات الكفر كالموالاة وهي تجمع عدة مناطات[1]. ▪ لا يعذرون من يشارك في الانتخابات بالجهل. ▪ يكفرون المتوقف فيهم من دون تسلسل، ويجرون فيه على مقتضى تأصيلهم المتقدم في المتوقف في تكفير المشركين[2].	▪ المشاركة في الانتخابات عندهم من المسائل الخفية. ▪ يعذرون بجهل الحكم ويتوسعون بالإعتذار لمن فعل ذلك ظنا منهم أن هذا أهون من غيره أو أقرب إلى الشريعة مما سواه مع علمهم بأن هذه إنتخابات وهذا لازم قولهم[3]. ▪ لا يحكمون على الواقع فيه بالكفر فضلاً عن المتوقف فيهم إلا بعد التعريف والبيان وإنقطاع التأويل.

1- التشريع من خصائص الله والدليل قوله تعالى : ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[سورة يوسف]، **والمشارك في الإنتخابات مشارك في السلطة التشريعية بنصب المشرعين في هذه السلطة وهذا شرك أكبر، قال الله تعالى :** ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا﴾[سورة الكهف]، **وقال تعالى :** ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[سورة الشورى]، **وحقيقة التصويت في هذه الإنتخابات اتخاذ الأرباب المشرعين مع الله تعالى، قال تعالى :** ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾[سورة التوبة]، **وهو كذلك متضمن للرضا بدين الديموقراطية والرضا بهؤلاء الطواغيت أولياءً وحكاماً على رقاب المسلمين، وإتباعٌ لهم على دينهم الباطل، وهذا كله كفر أكبر لا يعذر أحد بإرتكابه بالجهل ولا بالتأويل ولا بتقليد علماء السوء، قال الله تعالى** : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ (25) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾[سورة محمد]، **قال الشيخ أبو مصعب الزرقاوي - تقبله الله - : "والمرشّحون للانتخابات هم أدعياء للربوبية والأُلوهية، والمنتخبون لهم: قد اتخذوهم أربابًا وشركاء من دون الله، وحكمهم في دين الله، الكفر والخروج عن الإسلام، اللهم هل بلغت؟**

اللهم فاشهد"، قلتُ : ولافرق في الحكم بين الانتخابات التشريعية والرئاسية والتصويت على الدستور ونحو ذلك.

2- تراجع في ذلك المسألة الخامسة من هذا الجدول : حكم تكفير المشركين المنتسبين للإسلام.

3- المشاركين في الإنتخابات قد وقعوا في الشرك الأكبر ونصبوا المشرعين من دون الله ومن إدعى جهلهم بحقيقة الإنتخابات، مع ما يدرسونه في المدارس من الكتب التي تنشأ عليها الأجيال، والحملات الدعائية التي تروج للمشاركة في الإنتخابات، والتي تُبين حقيقتها (حقيقة الانتخابات) فهو كاذب ومجادل عن هؤلاء المشركين بهذه الشبهات الباطلة، ومن المعلوم لمن قرأ كتاب الله تعالى، أن الأنبياء لما بعثوا إلى أقوامهم كان لكل قوم منهم طاغوت أو أكثر يعبدونه من دون الله فكان فرضاً واجباً على كل قوم أن يكفروا بأعيان هذه الطواغيت حتى يدخلوا في دين الله تعالى، فلو أن أحد هؤلاء اعتذر عن عدم كفره بأحد هذه الطواغيت بأنه (يجهل حالهم) أو لا يعرف أسماءهم، وذلك مع نطقه بالشهادتين، فلن يكون بذلك محققاً لركن الإيمان ولمدلول الشهادتين.

قال الله عز وجل : ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (19) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى (20) أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى (21) تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى (22) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾ [سورة النجم].

وقال : ﴿وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (123) إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ (124) أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ (125) اللَّهَ رَبَّكُمْ وَرَبَّ آبَائِكُمُ الْأَوَّلِينَ﴾ [سورة الصافات].

وقال : ﴿يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ (39) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف].

وقال : ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [سورة نوح].

فلا يؤمن من كان من قريش حتى يكفر : باللات والعزى ومناة وغيرها، ولا من كان من قوم إلياس حتى يكفر بـ(بعل)، وهكذا، وإنما يعذر من كان من قريش

ولم يكفر بـ(بعل) إذا كان يجهل حاله. ويعذر من كان من قوم إلياس ولم يكفر بآلهة قريش إذا كان يجهل حالها، وهكذا. وإنما يشترط في الحالتين الأخيرتين أن يكون كفره مجملاً بكل الطواغيت، بالإضافة إلى كفره بعين طاغوت قومه، ولا يعذر أحد في الجملة بجهله لحال طاغوت قومه. وعليه، فإن المنتخبين اليوم في بلدان العرب والعجم غير معذورين بدعواهم جهلهم لحال الإنتخابات أو حقيقة الديمقراطية، وذلك لأن تلك الأشياء صارت بمثابة طاغوت العصر المهيمن بظلامه على العالم أجمع، وأي إيمان يبقى مع من يسعى في تنصيب الطواغيت وإقرار حاكمية البشر في الأرض بحجة أنه يجهل الحال؟.

المسألة الحادية عشرة : حكم إرتكاب الأقوال والأفعال المحتملة للكفر لمصلحة الحرب.

الغلاة	أهل السنة والجماعة	المرجئة
▪ لا يفرقون بين الأقوال والأفعال الصريحة والمحتملة في هذا الباب ويجعلونها كلها موجبة للتكفير. ▪ يحكمون على من وقع في شيء من ذلك بالكفر. ▪ يتسلسلون في التكفير بهذا المناط.	▪ يكفرون مرتكب الكفر الصريح[1] سواء أ كان كفره من قبيل الأقوال أو الأفعال، ولا يرون جواز ارتكاب هذا النوع لا لمصلحة الحرب ولا غيرها[2]. ▪ يعدون ارتكاب الأقوال والأفعال المحتملة التي هي من قبيل المعاريض والخداع كالتشبه في الزي المجرد عن علامة الكفر الصريح ونحوه، مواطنَ شبهةٍ ينبغي اجتنابها، مالم تتعلق مصلحة الجهاد بفعلها فتجوز[3].	▪ لا يفرقون بين الأقوال والأفعال الصريحة والمحتملة في هذا الباب، ويرون جواز إرتكابها لمصلحة الحرب بل لعموم المصلحة[4].

1- الصريح : هو اللفظ الموضوع له، لا يفهم منه عند الإطلاق غيره. [المطلع على ألفاظ المقنع].

2- قال ابن القيم : "وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِذْنُ فِي التَّكَلُّمِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ لِغَرَضٍ مِنْ الْأَغْرَاضِ، إلَّا الْمُكْرَهَ إذَا اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالْإِيمَانِ" [اعلام الموقعين].

3- قال شـــيخ الإســـلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ومثل ذلك اليوم، لو أن المسـلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر، إذا كان في ذلك مصـــلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والإطلاع على باطن أمورهم، لإخبار المســـلمين بذلك، أو دفع ضـــررهم عن المســـلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة" [إقتضاء الصراط المستقيم].

4- قال ابن تيمية : "فَإِنَّ الشِّرْكَ وَالْقَوْلَ عَلَى اللَّـهِ بِلَا عِلْمٍ وَالْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالظُّلْمَ: لَا يَكُونُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ الْمَصْلَحَةِ." [مجموع الفتاوى].

■ منهج السلف في التعامل مع أهل البدع والأهواء :

إذا عرفت هذه الصور والقرائن، وعرفت النتائج التي يؤول إليها المتلبس بشيء منها، بقي أن نعرف المنهج الذي سلكه السلف الصالح فيمن وقع في شيء من مبتدعات الأقوال أو الأفعال، ثم النظر في إمكانية إعمال هذا المنهج نفسه على من قد يتورط اليوم بشيء من هذه البدع، ومن الأصول المقررة عند أهل السنة والجماعة، معاداة أهل البدع والأهواء، ومجافاتهم وذلك بالتحذير منهم وذمهم وهجرهم والنهي عن مجالستهم ومصاحبتهم ومجادلتهم، وغير ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى : "أصول السنة عندنا : التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والاقتداء بهم، وترك البدع وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء وترك المراء والجدال.." [شرح اعتقاد أهل السنة اللالكائي].

قال الإمام أبو عثمان الصابوني - رحمه الله تعالى - في بيان مذهب السلف في ذلك : "ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس منه ولا يحبونهم ولا يسمعون كلامهم ولا يجالسونهم ولا يجادلونهم ولا يصحبونهم في الدين، ولا يناظرونهم، ويرون صون آذانهم عن سماع أباطيلهم التي إذا مرت بالأذان وقرت بالقلوب ضرت وجرت إليها من الوساوس والخطرات الفاسدة ما جرت" [عقيدة السلف وأصحاب الحديث].

وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد.

قال الإمام البغوي - رحمه الله تعالى - : "وقد مضت الصحابة والتابعون، وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معاداة أهل البدع، ومهاجرتهم..." [شرح السنة للبغوي].

قال ابن تيمية - رحمه الله تعالى - : "وَمِثْلُ أَئِمَّةِ الْبِدَعِ مِنْ أَهْلِ الْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ الْعِبَادَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ بَيَانَ حَالِهِمْ وَتَحْذِيرَ الْأُمَّةِ مِنْهُمْ وَاجِبٌ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ..." [مجموع الفتاوى].

بل لقد نقل أبو عثمان الصابوني إجماع السلف على قهر أهل البدع وعقوبتهم فقال -رحمه الله تعالى - : "...واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم والتباعد منهم ومن مصاحبتهم..." [عقيدة السلف وأصحاب الحديث].

وقد جعله أبو بكر الآجري من واجبات الامام في المبتدعة، وترجم له : "بَابُ عُقُوبَةِ الْإِمَامِ وَالْأَمِيرِ لِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ" ولفائدته أنقل بعضاً منه :

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّـهُ : "يَنْبَغِي لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلِأُمَرَائِهِ فِي كُلِّ بَلَدٍ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُ مَذْهَبُ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ - مِمَّنْ قَدْ أَظْهَرَهُ - أَنْ يُعَاقِبَهُ الْعُقُوبَةَ الشَّدِيدَةَ، فَمَنِ اسْتَحَقَّ مِنْهُمْ أَنْ يَقْتُلَهُ قَتَلَهُ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَضْرِبَهُ وَيَحْبِسَهُ وَيُنَكِّلَ بِهِ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، وَمَنِ اسْتَحَقَّ أَنْ يَنْفِيَهُ نَفَاهُ، وَحَذَّرَ مِنْهُ النَّاسَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا الْحُجَّةُ فِيمَا قُلْتَ؟. قِيلَ : مَا لَا تَدْفَعُهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّنْ نَفَعَهُ اللَّـهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْعِلْمِ، وَذَلِكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ جَلَدَ صَبِيغًا التَّمِيمِيَّ وَكَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ : أَنْ يُقِيمُوهُ حَتَّى يُنَادِي عَلَى نَفْسِهِ، وَحَرَمَهُ عَطَاءَهُ، وَأَمَرَ بِهِجْرَتِهِ فَلَمْ يَزَلْ وَضِيعًا فِي النَّاسِ. وَهَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، قَتَلَ بِالْكُوفَةِ فِي صَحْرَاءَ أَحَدَ عَشَرَ جَمَاعَةً ادَّعَوْا أَنَّهُ إِلَهُهُمْ، خَدَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أُخْدُودًا وَحَرَّقَهُمْ بِالنَّارِ، وَقَالَ :

لَمَّا سَمِعْتُ الْقَوْلَ قَوْلًا مُنْكَرَا   أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرَا

وَهَذَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ فِي شَأْنِ الْقَدَرِيَّةِ : تَسْتَتِيبُهُمْ فَإِنْ تَابُوا وَإِلَّا فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَدْ ضَرَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ عُنُقَ غَيْلَانَ وَصَلَبَهُ بَعْدَ أَنْ قَطَعَ يَدَهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْأُمَرَاءُ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ يَسِيرُونَ فِي

أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِذَا صَحَّ عِنْدَهُمْ ذَلِكَ عَاقَبُوهُ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَوْنَ، لَا يُنْكِرُهُ الْعُلَمَاءُ." [الشريعة للآجري].

وعلى ذلك تعاقب الخلفاء والملوك في الدول السنية التي قامت في فترات متراخية من الزمان :

قال ابن كثير - رحمه الله - : "وَفِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ اسْتَتَابَ الْقَادِرُ بِاللَّـهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فُقَهَاءَ الْمُعْتَزِلَةِ الْحَنَفِيَّةَ، فَأَظْهَرُوا الرُّجُوعَ، وَتَبَرَّءُوا مِنَ الِاعْتِزَالِ وَالرَّفْضِ وَالْمَقَالَاتِ الْمُخَالِفَةِ لِلْإِسْلَامِ، وَأَخَذَ خُطُوطَهُمْ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُمْ مَتَى خَالَفُوهُ حَلَّ بِهِمْ مِنَ النَّكَالِ وَالْعُقُوبَةِ مَا يَتَّعِظُ بِهِ أَمْثَالُهُمْ، وَامْتَثَلَ يَمِينُ الدَّوْلَةِ وَأَمِينُ الْمِلَّةِ أَبُو الْقَاسِمِ مَحْمُودُ بْنُ سُبُكْتِكِينَ أَمْرَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ فِي أَعْمَالِهِ الَّتِي اسْتَخْلَفَهُ عَلَيْهَا مِنْ خُرَاسَانَ وَغَيْرِهَا، فِي قَتْلِ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضَةِ وَالْإِسْمَاعِيلِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالْجَهْمِيةِ وَالْمُشَبِّهَةِ، وَصَلَبَهُمْ وَحَبَسَهُمْ وَنَفَاهُمْ، وَأَمَرَ بِلَعْنِهِمْ عَلَى مَنَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِبْعَادِ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، وَطَرْدِهِمْ عَنْ دِيَارِهِمْ، وَصَارَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي الْإِسْلَامِ."

وقال ابن كثير في أحداث سَنَةِ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ : "وَفِي هَذِهِ السَّنَةِ قُرِئَ الِاعْتِقَادُ الْقَادِرِيُّ الَّذِي كَانَ جَمَعَهُ الْخَلِيفَةُ الْقَادِرُ بِاللَّـهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَأُخِذَتْ خُطُوطُ الْعُلَمَاءِ وَالزُّهَّادِ بِأَنَّهُ اعْتِقَادُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ خَالَفَهُ فَقَدْ فَسَقَ وَكَفَرَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْقَزْوِينِيُّ، ثُمَّ كَتَبَ بَعْدَهُ الْعُلَمَاءُ، وَقَدْ سَرَدَهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "مُنْتَظَمِهِ" بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ جُمْلَةٌ جَيِّدَةٌ مِنِ اعْتِقَادِ السَّلَفِ." [البداية والنهاية].

ومن ذلك إستتابة السلطان لابن عقيل الحنبلي مما كان عليه من ثناءه على المعتزلة، وتوقفه عن تكفير الحلاج وترحمه عليه وعلى غيره، وقد أوردها الإمام ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة، ولأهمية ذلك النقل نورده هنا بطوله : "ففي سنة إحدى وستين اطلعوا له على كتبٍ فيها شيءٌ من تعظيم المعتزلة، والترحُّم على الحلاَّج وغير ذلك. ووقف على ذلك الشريف أَبُو جعفر وغيره، فاشتد ذلك عليهم، وطلبوا أذاه، فاختفى. ثم التجأ إلى دار السلطان، ولم يزل أمره في تخبيط إلى سنة خمس وستين، فحضر في أولها إلى الديوان، ومعه

جماعة من الأصحاب، فاصطلحوا ولم يحضر الشريف أَبُو جعفر لأنه كان عاتباً على ولاة الأمر بسبب إنكار منكر قد سبق ذكره في ترجمته.

فمضى ابن عقيل إلى بيت الشريف وصالحه وكتب خَطّه : يقول علي بن عقيل بن محمد: إني أبرأ إلى اللّه تعالى من مذاهب مبتدعة الإعتزال وغيره، ومن صحبة أربابه، وتعظيم أصحابه، والترحم على أسلافهم، والتكثر بأخلاقهم. وما كنت علقته، ووُجد بخَطّي من مذاهبهم وضلالتهم فأنا تائب إلى اللّه تعالى من كتابته. ولا تَحل كتابته، ولا قراءته، ولا اعتقاده، وإنني علقت مسألة في جملة ذلك. وإن قوما قالوا : هو أجساد سود. وقلت: الصحيح: ما سمعته من الشيخ أبي علي، وأنه قَالَ: هو عَدمٌ ولا يسمى جسماً، ولا شيئا أصلاً. واعتقدتُ أنا ذلك. وأنا تائب إلى اللّه تعالى منهم.

واعتقدتُ في الحلاج أنه من أهل الدّين والزُّهد والكرامات. ونصرتُ ذلك في جزء عملته، وأنا تَائب إلى اللّه تعالى منه، وأنه قتل بإجماع علماء عصره، وأصابوا في ذلك، وأخطأ هو، ومع ذلك فإني أستغفر اللّه تعالى، وأتوب إليه من مخالطة المعتزلة، والمبتدعة، وغير ذلك، والترحم عليهم، والتعظيم لهم فإن ذلك كله حرام، ولا يحل لمسلم فعله لقول النَّبِيّ صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " من عظَّم صاحب بدعة فقد أعان على هَدْمِ الإسلام[1]".

وقد كان الشريف أَبُو جعفر، ومن كان مَعه من الشيوخ، والأتباع، سادتي وإخواني - حرسهم اللّه تعالى - مصيبين في الإنكار عليَّ لما شاهدوه بحالي من الكتب التي أبرأ إلى اللّه تعالى منها، وأتحققُ أني كنتُ مخطئاً غير مصيب، ومتى حفظ عليَّ ما ينافي هذا الخط وهذا الإقرار : فلإمام المسلمين مكافأتي على ذلك، وأشهدت اللّه وملائكته وأولي العلم، على ذلك غير مجبر، ولا مكرَه وباطني وظاهري - يعلم اللّه تعالى - في ذلك سواء. قَالَ تعالى: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [سورة المائدة]." [ذيل طبقات الحنابلة].

1- [رواه ابن عدي في [الكامل 2 / 324] والهروي في [ذم الكلام : ص 219] وابن حبان في [المجروحين : 1 / 235 – 236] والحديث لا يصح مرفوعاً بل هو من كلام الفضيل.

بل كانت بعض الخلفاء لا يأذن لأحد من أهل العلم بالكلام والتدريس إلا بعد اختباره ومعرفة اعتقاده :

قال ابن رجب "وقال محمد بن طاهر الحافظ في كتابه [المنثور من الحكايات والسؤالات] : سمعت عبد الله بن محمد الأنصاري يقول : لما قصدت الشيخ أبا الحسن الجركاني الصوفي وعزمت على الرجوع وقع في نفسي أن أقصد أبا حاتم بن خاموش الحافظ بالرّيِّ وألتقي به، وكان مقدم أهل السنة بالري. وذلك أن السلطان محمود بن سَبكْتَكِين لما دخل الرّيَّ قتل بها الباطنية ومنع سائر الفرق الكلام على المنابر غير أبي حاتم، وكان من دخل الرّيَّ من سائر الفرق يعرض اعتقاده عليه، فإن رضيه أذن له في الكلام على الناس وإلا منعه، فلما قربت من الرّيِّ كان معي في الطريق رجل من أهلها، فسألني عن مذهبي. فقلت : أنا حنبلي، فقال : مذهبٌ ما سمعتُ به، وهذه بدعة، وأخذ بثوبي، وقال : لا أفارقك حتى أذهب بك إلى الشيخ أبي حاتم. فقلت : خيرة فإني كنت أتعب إلى أن ألتقي به، فذهب بي إلى داره، وكان له ذلك اليوم مجلس عظيم، فقال : أيها الشيخ، هذا الرجل الغريب سألتُه عن مذهبه، فذكر مذهباً لم أسمع به قط، قَالَ ما قَالَ، قَالَ : أنا حنبلي. فقال : دعْهُ، فكل من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم، فقلت : الرجل كما وُصفَ لي ولزمته أياماً، وانصرفت. وإنما عُني أَبُو حاتم في الأصول."[ذيل طبقات الحنابلة].

قال الذهبي : "قَدْ كَانَ أَبُو حَاتِمٍ أَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ بنِ خَاموش صَاحِبَ سُنَّةٍ وَاتِّبَاعٍ..." [سير أعلام النبلاء].

■ أحوال الإبتداع الموجبة للعقوبة، وأنواع تلك العقوبات :

قد اختلف نظر المجتهدين من السلف في تحديد احوال الابتداع الموجبة للعقوبة، واتفقوا على أن تكون بحسب النوازل، وحكموا باجتهاد الرأي تفْريعاً على ما تقدم لهم في بَعْضهَا منَ النصِّ أو فعل الخلفاء أو غير ذلك، قال الشاطبي : "إنَّ الْقِيَامَ عَلَيْهِمْ: بِالتَّثْرِيبِ، أَوِ التَّنْكِيلِ، أَوِ الطَّرْدِ، أَوِ الْإِبْعَادِ، أَوِ الْإِنْكَارِ، هُوَ بِحَسَبِ حَالِ الْبِدْعَةِ فِي نَفْسِهَا مِنْ كَوْنِهَا عَظِيمَةَ الْمَفْسَدَةِ فِي الدِّينِ، أَوْ لَا، وَكَوْنِ صَاحِبِهَا مُشْتَهِرًا بِهَا أَوْ لَا، وَدَاعِيًا إِلَيْهَا أَوْ لَا، وَمُسْتَظْهِرًا بِالْأَتْبَاعِ أَوْ لَا، وَخَارِجًا عَنِ النَّاسِ أَوْ لَا، وَكَوْنِهِ عَامِلًا بِهَا عَلَى جِهَةِ الْجَهْلِ أَوْ لَا.

وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ لَهُ حُكْمٌ اجْتِهَادِيٌّ يَخُصُّهُ، إِذْ لَمْ يَأْتِ فِي الشَّرْعِ فِي الْبِدْعَةِ حَدٌّ لَا يُزَادُ عَلَيْهِ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُ، كَمَا جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَعَاصِي; كَالسَّرِقَةِ، وَالْحِرَابَةِ، وَالْقَتْلِ، وَالْقَذْفِ، وَالْجِرَاحِ، وَالْخَمْرِ. . . وَغَيْرِ ذَلِكَ.
لَا جَرَمَ أَنَّ الْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْأُمَّةِ نَظَرُوا فِيهَا بِحَسَبِ النَّوَازِلِ، وَحَكَمُوا بِاجْتِهَادِ الرَّأْيِ; تَفْرِيعًا عَلَى مَا تَقَدَّمَ لَهُمْ فِي بَعْضِهَا مِنَ النَّصِّ; كَمَا جَاءَ فِي الْخَوَارِجِ مِنَ الْأَثَرِ بِقَتْلِهِمْ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي صَبِيغٍ الْعِرَاقِيِّ." [الإعتصام].

وبسبب إختلاف أحوال المبتدعة، ونوع البدعة وآثارها على المسلمين، تنوعت طريقة التعامل مع كل واحد من أهل الأهواء حسب ما يناسب حاله.

قال الشاطبي في بيان ذلك : "فَخَرَجَ مِنْ مَجْمُوعِ مَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ أَنْوَاعٌ :

أَحَدُهَا : الْإِرْشَادُ، وَالتَّعْلِيمُ، وَإِقَامَةُ الْحُجَّةِ، كَمَسْأَلَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ حِينَ ذَهَبَ إِلَى الْخَوَارِجِ، فَكَلَّمَهُمْ، حَتَّى رَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ أَوْ ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَمَسْأَلَةُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ غَيْلَانَ، وَشِبْهُ ذَلِكَ." [الإعتصام].

وقد تكلم العلماء على الحال الذي تشرع فيه المناظرة واتفقوا على اعتبار الاضطرار : فقال الإمام الآجري في بيان متى يشرع مناظرة المبتدع : "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنِ اضْطَّرَّنِي فِي الْأَمْرِ وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ إِلَى مُنَاظَرَتِهِمْ، وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ أَلَا أُنَاظِرُهُمْ؟ قِيلَ لَهُ : الِاضْطِرَارُ إِنَّمَا يَكُونُ مَعَ إِمَامٍ لَهُ مَذْهَبٌ سُوءٌ، فَيَمْتَحِنُ النَّاسَ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِ، كَفِعْلِ مَنْ مَضَى فِي وَقْتِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : ثَلَاثَةُ خُلَفَاءَ امْتَحَنُوا النَّاسَ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى مَذْهَبِهِمُ السُّوءِ، فَلَمْ يَجِدِ الْعُلَمَاءُ بُدًّا مِنَ الذَّبِّ عَنِ الدِّينِ، وَأَرَادُوا بِذَلِكَ مَعْرِفَةَ الْعَامَّةِ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ، فَنَاظَرُوهُمْ ضَرُورَةً لَا اخْتِيَارًا، فَأَثْبَتَ اللَّـهُ تَعَالَى الْحَقَّ مَعَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ."[الشريعة].

قال ابن عبد البر : "إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ أَحَدٌ إِلَى الْكَلَامِ فَلَا يَسَعُهُ السُّكُوتُ إِذَا طَمِعَ بِرَدِّ الْبَاطِلِ وَصَرْفِ صَاحِبِهِ عَنْ مَذْهَبِهِ أَوْ خَشِيَ ضَلَالَ عَامَّةٍ أَوْ نَحْوَ هَذَا."[جامع بيان العلم وفضله].

قال الشاطبي : "وَالثَّانِي : الْهُجْرَانُ وَتَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ، حَسْبَمَا تَقَدَّمَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ فِي هُجْرَانِهِمْ لِمَنْ تَلَبَّسَ بِبِدْعَةٍ، وَمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ مِنْ قِصَّةِ صَبِيغٍ.

وَالثَّالِثُ : كَمَا غَرَّبَ عُمَرُ صَبِيغًا، وَيَجْرِي مَجْرَاهُ السَّجْنُ.

الرَّابِعُ : كَمَا سَجَنُوا الْحَلَّاجَ قَبْلَ قَتْلِهِ سِنِينَ عِدَّةً.

وَالْخَامِسُ : ذِكْرُهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَإِشَاعَةُ بِدْعَتِهِمْ كَيْ يُحْذَرُوا، وَلِئَلَّا يُغْتَرَّ بِكَلَامِهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ.

السَّادِسُ : الْقَتْلُ إِذَا نَاصَبُوا الْمُسْلِمِينَ وَخَرَجُوا عَلَيْهِمْ، كَمَا قَاتَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ الْخَوَارِجَ وَغَيْرُهُ مِنْ خُلَفَاءِ السُّنَّةِ.

وَالسَّابِعُ : الْقَتْلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعُوا مِنَ الِاسْتِتَابَةِ، وَهُوَ قَدْ أَظْهَرَ بِدْعَتَهُ، وَأَمَّا مَنْ أَسَرَّهَا وَكَانَتْ كُفْرًا أَوْ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ؛ فَالْقَتْلُ بِلَا اسْتِتَابَةٍ، وَهُوَ :

الثَّامِنُ : لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النِّفَاقِ، كَالزَّنَادِقَةِ.

وَالتَّاسِعُ : تَكْفِيرُ مَنْ دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى كُفْرِهِ كَمَا إِذَا كَانَتِ الْبِدْعَةُ صَرِيحَةً فِي الْكُفْرِ، كَالْإِبَاحِيَّةِ، وَالْقَائِلِينَ بِالْحُلُولِ، كَالْبَاطِنِيَّةِ، أَوْ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي بَابِ التَّكْفِيرِ بِالْمَآلِ، فَذَهَبَ الْمُجْتَهِدُ إِلَى التَّكْفِيرِ، كَابْنِ الطَّيِّبِ فِي تَكْفِيرِهِ جُمْلَةً مِنَ الْفِرَقِ، فَيَنْبَنِي عَلَى ذَلِكَ :

الْوَجْهُ الْعَاشِرُ : وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَرِثُهُمْ وَرَثَتُهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَرِثُونَ أَحَدًا مِنْهُمْ، وَلَا يُغَسَّلُونَ إِذَا مَاتُوا، وَلَا يُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُدْفَنُونَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَتِرًا، فَإِنَّ الْمُسْتَتِرَ يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الظَّاهِرِ، وَوَرَثَتُهُ أَعْرَفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمِيرَاثِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ : الْأَمْرُ بِأَنْ لَا يُنَاكَحُوا، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْهُجْرَانِ، وَعَدَمِ الْمُوَاصَلَةِ.

وَالثَّانِي عَشَرَ : تَجْرِيحُهُمْ عَلَى الْجُمْلَةِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ وَلَا رِوَايَتُهُمْ، وَلَا يَكُونُونَ وَالِينَ وَلَا قُضَاةً، وَلَا يُنَصَّبُونَ فِي مَنَاصِبِ الْعَدَالَةِ مِنْ إِمَامَةٍ أَوْ خَطَابَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ جُمْلَةٍ مِنَ السَّلَفِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنْهُمْ، وَاخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مِنْ بَابِ الْأَدَبِ لِيَرْجِعُوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ.

وَالثَّالِثَ عَشَرَ : تَرْكُ عِيَادَةِ مَرْضَاهُمْ، وَهُوَ مِنْ بَابِ الزَّجْرِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ : تَرْكُ شُهُودِ جَنَائِزِهِمْ كَذَلِكَ.

وَالْخَامِسَ عَشَرَ : الضَّرْبُ كَمَا ضَرَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ صَبِيغًا.

وَرُوِيَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ فِي الْقَائِلِ بِالْمَخْلُوقِ : "أَنَّهُ يُوجَعُ ضَرْبًا وَيُسْجَنُ حَتَّى يَمُوتَ".

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ تَوَارِيخِ بَغْدَادَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : "حُكْمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرَائِدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ، يَعْنِي: أَهْلَ الْبِدَعِ."[الإعتصام].

■ **خاتمة الكاتب :**

وقبل أن أختم : أُذكر نفسي وإخواني في هذا الموطن بأن الكلام في هذه المسائل هو من مزلات الأقدام ومضلات الأفهام، وكذلك الحكم على الناس بموجبها، الأمر الذي يُوجب على المُقدِم عليها بعد سؤال اللّه العصمة من الزلل، أن يتحرى قوله وأن لا يهجم على هذه المسائل من غير تحقيقٍ وتدقيقٍ وتحرٍ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [سورة الإسراء].

قال ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - : "فَلَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَقْفُوَ مَا لَيْسَ لَهُ بِهِ عِلْمٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ إلَّا قَاصِدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّـهِ تَعَالَى وَأَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّـهِ هِيَ الْعُلْيَا وَأَنْ يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّـهِ. فَمَنْ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ بِمَا يَعْلَمُ خِلَافَهُ كَانَ آثِمًا...(الى أن قال)... ثُمَّ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ بِعِلْمِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ حُسْنِ النِّيَّةِ فَلَوْ تَكَلَّمَ بِحَقٍّ لَقَصَدَ الْعُلُوَّ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْفَسَادَ كَانَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَرِيَاءً، وَإِنْ تَكَلَّمَ لِأَجْلِ اللَّـهِ تَعَالَى مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ كَانَ مِنْ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ خُلَفَاءِ الرُّسُلِ."[مجموع الفتاوى].

ولا ينسى أنه مأمورٌ بالعدل والإنصاف في قوله وحكمه وسائر شأنه، حتى لو كان الآخر كافراً، فكيف والكلام هنا عن إخوانه المسلمين، المجاهدين في

سبيل اللّه، الذابين عن دينه، سواء كانوا من المهاجرين أو الأنصار، وهؤلاء حقهم آكد، وإحسان الظن بهم أوجب، فلا ينبغي أن تحمله نصرته للحق على الوقوع في البغي والظلم، وقد جعل اللّه لكل شيء قدراً.

قال ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - : "فَإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي كُلِّ حَالٍ. وَالظُّلْمُ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، لَا يُبَاحُ قَطُّ بِحَالٍ، قَالَ تَعَالَى : ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾[سورة المائدة]، وَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ بِسَبَبِ بُغْضِهِمْ لِلْكُفَّارِ، وَهُوَ بُغْضٌ مَأْمُورٌ بِهِ. فَإِذَا كَانَ الْبُغْضُ الَّذِي أَمَرَ اللَّـهُ بِهِ قَدْ نُهِيَ صَاحِبُهُ أَنْ يَظْلِمَ مَنْ أَبْغَضَهُ، فَكَيْفَ فِي بُغْضِ مُسْلِمٍ بِتَأْوِيلٍ وَشُبْهَةٍ أَوْ بِهَوَى نَفْسٍ؟ فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ لَا يَظْلِمَ، بَلْ يَعْدِلَ عَلَيْهِ." [منهاج السنة].

وقال : "فَنهى أَن يحمل الْمُؤمنِينَ بغضهم للْكفَّار على أَلا يعدلُوا عَلَيْهِم فَكيف إِذا كَانَ البغض لفَاسِق أَو مُبْتَدع متأول من أهل الْإِيمَان فَهُوَ أولى أَن يجب عَلَيْهِ أَلا يحملهُ ذَلِك على أَلا يعدل على مُؤمن وَإِن كَانَ ظَالِما لَهُ فَهَذَا مَوضِع عَظِيم الْمَنْفَعَة فِي الدّين وَالدُّنْيَا فَإِن الشَّيْطَان مُوكل ببني آدم وَهُوَ يعرض للْجَمِيع." [الإستقامة].

وهذا لا يعني الكف عن أهل البدع، بل الكلام فيهم من النصيحة للّه ولرسوله ولعامة المسلمين وخاصتهم، ولكن بضوابطها المتقدمة.

قال ابن تيمية - رحمه اللّه تعالى - : " وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ : " «الْغِيبَةُ ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ ". قِيلَ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ : "إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ» "[رواه مسلم]. فَمَنْ رَمَى أَحَدًا بِمَا لَيْسَ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ،... وَمَنْ قَالَ عَنْ مُجْتَهِدٍ: إِنَّهُ تَعَمَّدَ الظُّلْمَ وَتَعَمَّدَ مَعْصِيَةَ اللَّـهِ وَرَسُولِهِ وَمُخَالَفَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَقَدْ بَهَتَهُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ ذَلِكَ فَقَدِ اغْتَابَهُ، لَكِنْ يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَبَاحَهُ اللَّـهُ وَرَسُولُهُ، وَهُوَ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَالْعَدْلِ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ وَنَصِيحَةِ الْمُسْلِمِينَ...(ثم ذكر أمثلة للنصيحة)... وَكَذَلِكَ بَيَانُ أَهْلِ الْعِلْمِ لِمَنْ غَلِطَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ تَعَمَّدَ الْكَذِبَ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى مَنْ يَنْقِلُ عَنْهُ الْعِلْمَ. وَكَذَلِكَ بَيَانُ مَنْ غَلِطَ فِي رَأْيٍ رَآهُ فِي أَمْرِ الدِّينِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعِلْمِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّةِ، فَهَذَا إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِنْسَانُ

بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، وَقَصَدَ النَّصِيحَةَ، فَاللَّـهُ تَعَالَى يُثِيبُهُ عَلَى ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْمُتَكَلِّمُ فِيهِ دَاعِيًا إِلَى بِدْعَةٍ، فَهَذَا يَجِبُ بَيَانُ أَمْرِهِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ دَفْعَ شَرِّهِ عَنْهُمْ أَعْظَمُ مِنْ دَفْعِ شَرِّ قَاطِعِ الطَّرِيقِ."[منهاج السنة].

قال ابن القيم : "على أن عادتنا في مسائل الدين كلها دقها وجلها أن نقول بموجبها، ولا نضرب بعضها ببعض ولا نتعصب لطائفة على طائفة بل نوافق كل طائفة على ما معها من الحق ونخالفها فيما معها من خلاف الحق. لا نستثني من ذلك طائفة ولا مقالة، ونرجو من اللّه أن نحيا على ذلك، ونموت عليه ونلقى اللّه به، ولا حول ولا قوة إلا باللّه" [طريق الهجرتين].

هذا واللّه تعالى أعلم وأحكم، ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [سورة البقرة]، **والحمدُ للّه الذي بحمده تتم الصالحات.**

■ الخاتمة :

كل البدع ضلالة ولا نقبل بها مع تفاوت حجم الضلالة، وإن الإرجاء والغلو بدعتان من البدع التي إنشعبت منها اثنين وسبعين فرقة، وعن معاوية بن ابي سفيان قال : قال رسول صلى اللّه عليه وسلم : "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابَيْنِ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلَبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ." [رواه احمد وأبو داود]، قال ابن مبارك : "أصل اثنين وسبعين هوى : أربعة أهواء، فمن هذه الأربعة الأهواء إنشعبت الاثنان وسبعون هوى: القدرية، والمرجئة، والشيعة، والخوارج." [شرح السنة للإمام البربهاري].

وكل الفرق الضالة تقول بتضليل أهل السنة وكثير منهم يقولون بتكفيرهم، وهناك من يرى جواز قتلهم.

فالمرجئة : يرون كفر أهل السنة زعماً أنهم يكفرون المسلمين مستدلين بـحديث"إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا."[رواه البخاري ومسلم].

ويرون جواز قتل من ينتسب لأهل السنة، وكذلك جواز الاستعانة بالتحالف الصليبي لقتله وذلك لدفع المفسدة وأخف الضررين ولأن الضرورات تبيح المحظورات وللمصلحة، ودوماً ينسبون انفسهم لأهل الإعتقاد الصحيح والأثر والسلف، ويبالغون وفي تعظيم الرجال وتقديسهم، ويحلون الحرام ويحرمون الحلال او الواجب.

والغلاة : يرون كفر أهل السنة ويقولون عنهم مشركين زعماً أنهم لم يحققوا أصل الدين، ويرون جواز قتل المنتسب لأهل السنة لأنه مشرك، ويرون جواز الاستعانة بالتحالف الصليبي لقتله وهذا يدخل في باب الاستعانة بالمشرك على المشرك، ودوماً ينسبون انفسهم لملة إبراهيم، ويبالغون في تسفيه الرجال بغير حق، ويحلون الحرام ويحرمون الحلال.

اهل السنة اقل الناس دوماً، وأنهم منصورون بإذن اللّه، وهكذا فيما مضى أُبتليت الدولة الإسلامية بهؤلاء "المرجئة والغلاة" الذين ضاع بسببهم دين الناس ودنياهم وضاعت ديار الإسلام ومزجوا بين الحق والباطل حتى تاه الناس، وقتل كلٌ منهم الموحدين بغير الحق، فرقة تهاونت وداهنت الناس وفرقة ذبحت الناس بسكين أعمى، وكلٌ فتنوا الناس وإنا للّه وإنا إليه راجعون.

واغلب أصحاب المواقع وتعظيم الرجال لن يفهموا السنة وأغلبيتهم الساحقة أما مرجئة او وقعوا في بعض ما وقعت به المرجئة، بينما الآخرون وقعوا في الغلو او في بعض ما وقعت به الغلاة، وأهل السنة غرباء، غرباء في كل مكان تقريباً، قال سفيان الثوري - رحمهُ اللّه - : "اسْتَوْصُوا بِأَهْلِ السُّنَّةِ خَيْرًا، فَإِنَّهُمْ غُرَبَاءُ" [شرح أُصول إعتقاد أهل السنة والجماعة].

واعلموا أن الشيطان يأتي للمرء فيخوفه من الإرجاء فإذا استمع العبد إليه سيقع في شَركه وفخه وسيدور في مدار الشيطان وسيكون في دوامة الى ما شاء اللّه وسيطيع الشيطان وكلما اطاع الشيطان سيطلب الشيطان المزيد والمزيد حتى يصير يبالغ مبالغة شديدة فيقع في الغلو وقد يمرض بمرض الوسواس فيشق

على نفسه مشقة عظيمة ويذهب مذهب المبتدعة وقد ينتهج نهج الخوارج ويسمي كل من خالفه مشركاً أو كافراً، أو يأتي للمرء فيخوفه من الغلو فإذا استمع العبد إليه سيقع في شَركه وفخه وسيدور في مدار الشيطان وسيكون في دوامة الى ما شاء اللّه وسيطيع الشيطان وكلما اطاع الشيطان سيطلب الشيطان المزيد والمزيد حتى يصير يبالغ مبالغة شديدة فيقع في الارجاء أو التجهم وقد يمرض بمرض الوسواس ويذهب مذهب المبتدعة وقد يقع بالكفر بإباحة الكفريات وفعلها وهذا ما عهدناه منهم وهنا يسمي كل من خالفه مغالياً أو خارجياً، ولا يهم الشيطان في اي ضلالة وقعت المهم عنده ان تقع، والسعيد من كان بين هذا وذاك وسطاً مجتنباً وحي الشيطان وهمزاته ومستعيذاً باللّه ومتمسكاً بالكتاب والسنة دون إفراط أو تفريط دون غلو أو تهاون وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة ونسأل اللّه أن يجعلنا كذلك، وإنا إن شاء اللّه كذلك، قال الحَسنِ البَّصرِي - رَحِمَهُ اللَّـه - : "السُّنَّةُ وَالَّذي لا إلهَ إلاَّ هُو بين، الغَالِي والجَافي فَاصبِروا عَليهَا رَحِمَكُمُ اللَّـه، فإنَّ أهل السُّنَّة كَانوا أقلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهم أقّلُّ النَّاس فِيماَ بَقِيَ، الَّذينَ لم يَذهبُوا مَعَ أهل الإتراف فِي إترِاَفِهم، ولاَ مَعَ أهل البِدَعِ في بِدَعِهم، صَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حتَّى لَقَوا ربَّهِم فَكذَلِكَ إن شَاءَ اللَّـه فَكُونُوا" [إغَاثةُ اللَّـهفانِ]، والسعيد من اتبع أحكام الدين دون افراط ولا تفريط وسار على نهج وإعتقاد أهل السنة والجماعة.

وأخيراً لا يجوز شق الصف او مغادرة الجماعة لأجل بدعة وقعت فيها الجماعة اياً كانت البدعة سواء خارجية او إرجائية وغير ذلك ما زالت لم تؤدِ إلى الكفر، ولا يجوز الإفتراء على الموحد وإن كان حقاً مبتدعاً فما بالك لو كان مجتهداً او متأولاً؟! ، ولا يجوز الكلام في غير بدعته وضلالته كأن تستهزئ بشخصه او اسمه ورسمه وغير ذلك، والموحد يبقى موحداً وإن اذنب وبغى، وعبد اللّه بن عمر صلى خلف نجدة بن عامر الحروري الذي كان خارجياً، ولهذا لا يجوز مفارقة الجماعة. والصلاة والجهاد خلف كل بر وفاجر، وإن وُجدت هذه الامور في الجماعة فينبغي على الجندي الصبر والدعوة، وعلى الامير التغيير والمحاججة والإقناع او بالتقية فإن الإمارة فتنة ولا بد من التقية وخاصة في زمان كثرت فيه الفتن.

قال الشيخ ابو محمد العدناني - تقبله اللّه - "فأما أخطاؤنا فلا ننكرها بل سنظل نخطئ ما دمنا بشراً، ومعاذ اللّه أن نتعمد الخطأ، ومن أراد قادة ومجاهدين يعملون بلا أخطاء، فلن يجدهم تحت أديم السماء، ومن يعمل سيخطئ، ومن يقعد ويتفرج فلن يخطئ، ومن اعترف أنه أخطأ أو سيعمل ويخطئ، فكيف يلومنا وينكر علينا أمراً لازماً للبشر وَجِبِلّةً جُبلوا عليها ؟! وأما أن الدولة عازمة على إعادة الأخطاء في الشام : فأدع الرد للوزير أبي حمزة المهاجر رحمه اللّه إذ يقول : "كلمتي إلى الذين يظنون أننا على الحق ونقاتل لتكون كلمة اللّه هي العليا ... ماذا تنتظرون وقد رأيتم كيف تحالف أصحاب كل باطل وتحزّبوا وناصر بعضهم بعضاً في كل شاردة وواردة ؟!، فإن كان يمنعكم من الجماعة ووحدة الصف أخطاء تظنونها فينا، فنحن لم نَدّعِ أبداً العصمة، وإننا اليوم وغداً نعترف أن هناك أخطاء، بل ولن تنتهي كل الأخطاء، ولكن واللّه إننا نحسب أنفسنا لم نتعمد أبداً الأمر بخطأ ولا نرضى عليه، وإن حدث، نسارع في إصلاحه، وإن علمناـ نأخذ على أصحابه، ولكم علينا إن جئتم إلينا أن نمكّنكم من إصلاح ما نتفق على أنه خطأ على وفق شرع اللّه، فإن لم نفعل، فأنتم في حلٍّ مِن أي اتفاق، وإن كان يمنعكم من الوحدة أن الناس رمتنا عن قوس واحدة..وأن رايتنا هدف لكل طاغوت وجبار، فهذا هو عين ما أمركم به الشرع وجعله سبباً لنصرتنا والوحدة معنا، قال صلى اللّه عليه وسلم في الحديث الذي في الصحيحين : "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً" ، وقد علمتم أننا مظلومون، ثم إن عداء كل طاغية لنا : هو سر قوتنا، وموضع عزتنا، وعلامة لصدق رايتنا" [صوتيته المعنونة بـ"لن يضروكم إلا أذى"]، واللّه أعلى واعلم والحمد للّه رب العالمين.

السبت 1/رجب/1442 هـ

المحتويات

للتواصل عبر التلغرام Kirkuk_Sniper @
للاشتراك في القناة انقر على الرابط http://tiny.cc/KirkukSniper

